[illegible]

الحمد لله وللشيخ الإمام العلامة سيدي محمد ميارة رحمه الله في عمل دين الأجنبي على ما عند القلصادي رحمه الله

والوجه في عمل دين الأجنبي . على طريقة الفقه اجتبي . ان تقسم الإرث الذي في فريضته . لذلك الميت على مسألته .
تخرج جزء سهمها به اصح تبين . لكل وارث وما بكل انتهى . لغير مكذبا والسلط حقه . كذا قد قالوا الحمل حقيقه .
لتعلمن منابه فتسقطه . ثم مناب غيره بنقصه . ودين الاجنبي احفه لتثبت . فان تنوا بعضا فردا وانتبه
تجمع عنه العاصر فاقسمن عليه . من ما حصل مناب مديان لاتيه . تخرج جزء سهمها به اجتبي . لغير وارث ما علمت جبى
خارج من بكر وما قد اجتمع . مناب من ما حصل قدر انقطع . ثم مناب بقسم ما اجتمع . على الفريضة تحقيق الغبي
ثم على المسئلة اقسم ما اجتمع . واضرب بخارج لغير تاخر . والخارج اضرب مع الذي اقتضى . كل بكل سار قد رضا وقد اصا
ثم على المسئلة اقسم ما اجتمع واضرب بخارج [illegible] . [illegible] واضرب بكل ما علاه
[illegible] الاجنبي انعاله . مناب من مفترق [illegible] افسمن [illegible]
بخارج [illegible] عنه من الذين [illegible] الاجنبي [illegible] فتبيلة .
وخارج للغير منه [illegible] جميع ما اجتمع [illegible] [illegible]
وجملة [illegible]

	12	ع2	12	16	55	و	ع8
زوج	3	12		[illegible]	555		21
بنت	6	12	6	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت ابن	2	[illegible]	2	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اخت	1	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اجنبي		56	3	[illegible]	[illegible]	[illegible]	55

٣/١٦٤
٩٠١٨٧

من العاصمي [illegible] محمد [illegible] عبد السلام علايشة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في شرح التحصيل المسألة السابعة إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به [illegible] ثلاثة أوجه

أحدها أن يقضي بما اختلف فيه [illegible] الثاني أن يقضي بما اختلف فيه [illegible] الثالث أن يقضي بما خالف فيه مذاهب العلماء [illegible]

الوجه الأول إذا قضى بما اختلف فيه [illegible]

[illegible]

الوجه الثاني إذا قضى بما اختلف فيه [illegible]

[illegible]

الوجه الثالث إذا حكم بما خالف فيه [illegible]

[illegible]

ولمن يتولى بعده أن ينقضه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الفقيه الأجل

القاضي أبو بكر ابن عاصم

رحمه الله ونفعنا به

الحمد لله الذي يقضي ولا ● يقضى عليه جل شأنا وعلا

ثم الصلاة بدوام الأبد ● على الرسول المصطفى محمد

وآله والفئة المتبعة ● في كل ما قد سنه وشرعه

وبعد فالقصد بهذا الرجز ● تقريب الأحكام بلفظ موجز

آثرت فيه الميل للتبيين ● وصنته جهدي من التضمين

وجئت في بعض من المسائل ● بالخلف رعيا لاشتهار القائل

فضمنته المفيد والمقرب ● والمقصد المحمود والمنتخب

نظمته تذكرة وحين تم ● بما به البلوى تعم قد ألم

سميته بتحفة الحكام ● في نكت العقود والأحكام

وذاك لما أن بليت بالقضا ● بعد شباب مر عني وانقضى

وإنني أسأل من رب قضى ● به علي الرحمى بما به قضى

والعدل والتوفيق في الوفاق ● من اتقى بالحق يعمر بفوز

حتى أرى من مفردي الثلاثة ● وجنة الفردوس في الوراثة

باب القضاء وما يتعلق به

منفذ بالشرع للأحكام ● له نيابة عن الإمام

واستحسنت في حقه الجزالة ● وشرطه التكليف والعدالة

وضمن [illegible] إذا [illegible] ● [illegible] بعد اليمين [illegible]

والخصم إن يعجز وقيل يحتمل ● [illegible] وبه الآن العمل

[illegible] الخصم مطلقا ورى ● [illegible] من النفي [illegible]

وكان [illegible] ● [illegible] بعد أو إن [illegible]

[illegible] وينقضي ما [illegible] ● [illegible] وبعد التنبيه القضا

واشترط [illegible] والزيادة ● [illegible] الشهادة

وراجع [illegible] ● [illegible] في بعض الأيام [illegible]

وإن [illegible] ● [illegible]

وشاهد الزور اتفاقا [illegible] ● [illegible] والعفا [illegible]

فصل في أنواع الشهادات

ثم الشهادة لدى القضاء ● تحصيلها بحسب الاستقراء

[illegible] على التعيين ● [illegible] توجب الحد بلا يمين

[illegible] من الذكور أربعة ● وما عدا الزنا [illegible]

[illegible] ● [illegible] الكل [illegible]

و[illegible] ● [illegible]

وواحد في [illegible] ● واثنان أو [illegible]

وشهادة [illegible] الصبيان ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

فصل

من [illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

شهادة العدل لمن أقامه . وإن أبى ماض بها علامه

وهاهنا عن شاهد قد تغني . أن خالفت وامتنع الرهن

والذي مع جحود الأموال . تكافأ فيه تنازل ما تستنى

والنقض عليه بأي الغنا . ومع سوى ذلك خلو عنها

ولا يمين مع نكول المدعي . بعد ويقضى بسقوط ما ادعي

وغائب الظن به الشهادة . تجب للإيجاب قطع عاده

فصل

ثالثة لا توجب الشيء نعم . توجب توقيفا به حكم الحكم

وهي شهادة بقطع ارتفع . ويقتضي الإعذار فيها تقتضي

وحيث توقيف من المطلوب . فلا غنى عن أجل مضروب

ووقف ما كالدور غلق مع أجل . لنقل ما يبيد فيه حي العمل

ومثله كالفرن خرج والرحى . يجب توقيف الخراج وضحا

وهكذا الأرض المنع من أن تعمرا . والحكم في الكل بتوقيف الكرا

فيل جميعا أو بعذر ريب . يحيط من ذاك الأول انتهى

وشاهد معدل بدا الفعل وقف . ولا تزال من يد بها ألف

وما تعين وقف ما يعاد . منه إذا ما أثبت الشهادة

وحيث ما يكون شاهد البينة . فليس من يحكم غير بينته

يوقف العايد للأصول . بعد رسا بشاكل التعديل

وكل ما يخشى عليه العادلة . وقف لإلا أن يرى فدخله

والفرع بيعه وتوقيف الثمن . إن خيف بالتعديل طول الزمن

ومع كالعرد والشجار . فيه ثوبه مع شهره هدأة

أو

أو الضياع أمه عند أبق . أو طلب التوقيف فهو يستحق

لتهمة أو بوقفها تبيرا . حيث ادعى بينة محضورا

وإن تكن غائبة فالتصحاح . عليه ما ألفت عنه أو بعد

كذا كشاهد عدل شهادته بتهمة . ويقضي باليمين فيسترد

فصل

ورابعة ما تلزم اليمينا . لا الحق إلا أن يتم باليمينا

شهادة العدل أو اثنتين به . طلاق أو عتاق أو قذف بين

وتوقف الزوجة إن به نكل . زوج فيسجن ويطول الأجل

فصل

وقيل للزوجة إنه يتعدى . تمنع نفسها ولا تعرضا

خامسة ليس عليها العمل . وهي الشهادة التي لا تقبل

كمثل شاهد الزور والابن لأب . وما جرى مجراهما في المذهب

فصل في شهادة السماع

وأعملت شهادة السماع . في الحمل والنكاح والرضاع

والحيض والميراث والميلاد . وحال إسلام أو ارتداد

والجرح والتعديل والولاء . والرشد والتسفيه والإيصاء

وفي تملك لملك بيد . يقام فيه بعد طول المدد

وحبس من جاز من السنينا . عليه ما يناهز الخمسينا

وعزل حاكم وفي تقديمه . وضرر الزوجين من تتميمه

وشرطها استفاضة بحيث لا . يحصر من عنه السماع نقلا

مع السلامة من ارتياب . يفضي إلى تغليط أو إكذاب

ويكتفى فيها بعدلين على . ما تابع الناس عليه العملا

فصل في مسائل من الشهادات

ومن لطالب بحق شهدا • ولم يحقق عنده ذاك العدد

فمطلب الأعذار به قولان • للحكم عدلا ذاك مستبان

إلغاء ما كان لها تستوعب • وتندب الخصوص بين المشكل

أو يلج المطلوب أن يعترفا • ثم يؤدي ما به اعترفا

بعد يمين ربه تجنبا • تعيينا أزيد والمحلف أبا

كلف من يطلبه التعيينا • وقوله لا أحمل اليمينا

وإن أبا أو قال لشيء أخرى • تكمل معه وذاك الأعرف

وما على المطلوب إنكار زادا • ما شهدوا به أقل بلا هعدا

ويبطل الحق بما دعاه • أثبت بعد أنه قضاه

لغير من شهود ذي عمل • لكونه قد تم به الأجل

وعقود عدل بعارضان • مبرزا أتى لهم قولان

والشهيد بل مطرت نصا • والحكم للأعدل أصح ارتضا

ووقع التاريخ ترجيح قبل • لا مع يد والعكس عن بعض نقل

وربما يكون ذاك عوضا • لا يمكن الجمع لنا بينهما

والشيء يدعيه شخصان معا • ولا يد ولا شهيد يدعا

يقسم ما بينهما بعد القسم • وذا الحكم في التساوي ملتزم

في بينات أو نكول أو جد • والقول قول ذي يد منفرد

وقول من أقطع فيه بيعه • وحالة الأعدل منهما بينة

باب اليمين وما يتعلق بها

وخرج إلا باطل تعين • بمسجد الجمع اليمين الفصلا

وماله بال بحيث يسرح • إلى اليمين لا على من سرح

ولا يبيعه حلفا بعقوب • من استحلف عنه النص

وهو إذا بعدت الأرض • على وجل يبشر السحليف

وما يمثل من كان علقه • يحلفه عليه عقو الحلف

وبعضهم يريد باليهود • في كل التوراة المشددة

كما يزيد فيه للمشتغل • على النصارى منزل الإنجيل

وحلفه الكفار حيث عظموا • أبدا تحف حيث يعظموا

وما كمثل النح والعتاق • فيه نفي الوقف والطلاق

وهي يمين تهمة أو القضا • أو منكر أو مع شاهد رضى

وتهمة إن قويت بها تجب • يمين متهوم وليس تنقلب

ولا يمين بها القضاء وجوب • في حق من لم يقطع أو يغب

ولا تعاد هذه اليمين • بعد وإن مر عليها حين

وللمطلوب اليمين انتقال • فيما يكون من دعاوى الكلل

إلا بما عد من التبرع • ما لم يكن به اعتراف المدعي

وبالأمالة إن صاحبه تيسرا • ومن وجه الحقيقة تعتبرا

وهذه اليمين حيث توجبه • يشرع علمها وما اختلف

ومثبت لنفسه من نعماه • يحلفها على البتات بيد العلماء

ومثبته لغيره ذا كالذي تشبعا • وإن نفى فالنفي للتحقق

والبالغ السفيه كان حقه • يحلف مع عدل ويستحقه

وزينة الحبس يغيب بالقضا • يعني بالغ ومعتقه القضا
وحيث عدل للنجح شهدا • بغير وخصمه قد جحدا
يحلفه منكر ومن قبلا • الحصر خصمه فليحلفا
وحيث يقتضي الشكوى النكولا • بلغ محجور به المقبولا
والنكول مع شاهد قد علق • وبالاجماع القرعة ابقاه فلعب
وه يسوى المشهور فيه الأي • عرضه ويكلفه الارتد ...

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن توثيق بحق المرتهن • وإن حوى قابل غيبة ضمن
ما لم تقم له عليه بينه • لما جرى بشأنه معينه
وإن يكن عند أمين وقفا • فلا ضمان فيه مهما تلفا
والحوز من تمامه وإن حصل • ولو معارا عند راهن بطل
والعقد فيه بمعاينة ثبتا • أثبتهما حوز وإن تقدما
والشرط أن يكون ما يرتهن • مما به استيفاء حق يمكن
فجاز في الكل بلا تحاشي • ودخل ما العقد في الابتدا
وجاز في الرهن اشتراط المنفعه • إلا في الاشجار فكل منعه
إلا إذا المنفع بعلم عينا • والبدء والإصلاح فيه بينا
ووقع الإقرار بالرهن يسلف • وبه الزرع وفي الأشجار حلا
وجواز رهنه ما لم دار الأجل • سامع من إذن راهن حج العمل
مع تعجيله دار أمر لحق • ولا تعجيله الاجل فيرى
وجاز رهن العين حيث يطبع • عليه أو عند أمين يوضع

والرهن للمشاع مع من رهنا • قبض جميعه لذا تعينا
ومع غير راهن يكفيه أن • يحل فيه كحلول من رهن
والرهن محبوس بباقي ما وقع • فيه ولو أدى من الدفع وقع
وشرط جعل الرهن حيث لا يقع • انقضاء من حقه النقل منع

فصل في اختلاف المتراهنين

وإن اختلاف راهن ومرتهن • في عين رهن كان ذا عند الرهن
القول قول راهن قد قبضا • مقالة شاهد ... قد حلفا
كان يكون القول قد أسلفه • وقيمة الرهن لما بعد بينه
والقول قول من ادعى المرتهن • حلول وقت الأجل في الرهن
ويكون على ويشهد • ما ته الراهن عكس أو بعض
إلا إذا خرج عما يشبه • فذا أرد إلى العكس لا يشتبه

باب الضمان وما يتعلق به

ويسمى الضامن بالحميل • كذاك بالزعيم والكفيل
وهو من المعروف فالمنع اقتضى • من أخذه أجرته أو عوضا
والمنع ذا حيث اشتراط ما رضي • مطالب الضمان ممن قد قضي
وبانتهاء أو استيفاء العدد • تقاض قبضه فيه اطرد
وصح من أهل التبرع عادة • وثلث من يمنع للأوصات
وهو بوجه أو بمال جار • والأخذ منه أو على الخيار
وبالاعتبار برهن من ضمنا • إذ قد يؤدي كل من لا أخذا
وهو بما عين للمعين • وهو بمال حيث حيث يعين

ويبطل الضمان في فساد * أصل الذي الضمان فيه بادي

وإن ضمان الوجه جاء مجملا * فالحكم أن المال منه تحملا

وجاز في الضمان ما تأجلا * تعجيله وما حل مع أجلا

وما على الحميل غرم ما احتمل * إن مات من تضمنه أو غاب إلى أجل

وبانتقال الغارم من مضمونه * ثابت ما أداه من ديونه

والشاهد العدل لغارم يجب * إعطاء ما يضمن به الطالب حق

وقام طالب الوجه على ما أنكرا * دعوى الأداء خشية أن لا يحضرا

من بعد تأجيل لهذا الذي * بقدر ما استحق فيها يبتدي

وقيل إن قرب من يضمنه * يخرج لأرضه وإن يبعد سجنه

والشرط في الضمان من الوجه قضا * عليه حتما وبقوله القضا

وغير الحميل للوجه مستثنى * وصح مضمون الغريم ميتا

وأخروا الحامل للارتجاء * لا يلزم عند الحكم بالأداء

إن جاء بالكل بغير من وإن * لم يأت بالحميل بالمال سجن

باب الوكالة وما يتعلق بها

يجوز توكيل لمن تصرفا * في ماله لمن بذاك اتصفا

ومنعوا التوكيل للذمي * وللعدو وكلا بما المرض

ومن على قبض صكيك قدما * يقبضه براءة للغير مما

وجاز للمطلوب أن يوكلا * ومنع سحنون له منه نقلا

وحيث التوكيل بالإطلاق * فقد أثر التفويض بالاتفاق

وليس يمضي غير ما فيه نظر * إلا بنص في العموم معتبر

وذا الم

[illegible] يجوز توكيل [illegible] المحجور [illegible] وكالة المحجور [illegible] يجوز توكيل [illegible] المدونة [illegible] بعد الوقوع [illegible]

وذا الذي تقدم من تبرا * بمثله أو بعض ما اقتضيه

ومن على مخصص وكله لم * يتعد الأول به الحق حكم

وليس من التوكيل لاثنين أبا * وواحد من المشروع عند العلما

والنقل للإقرار والإنكار * توكيل الاختصام بالإذكار

وحيث الاقرار أتى مفصلا * ومع التخصيص بالتفويض يحصل

ومن على خصومة معينة * توكيله فالطول لن يوهنه

وإن يكن بعض خصمه * ثم تطاول أو سخ لم تقطعه

وراجع أن ثبتت [illegible] * [illegible] الأولى والطلاق من وكلته

أو [illegible] * [illegible] التوكيل المفصل

[illegible] أو وكيل * ويبطل ما الأول من التوكيل

والنفي [illegible] موكل * بموت من وكله ينعزل

والعزل للتوكيل [illegible] * [illegible]

وما من القبض [illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

ومن [illegible] الخصومة * فطلبه أن [illegible]

وكل من على بيع وكيلا * وعلى القبض إذا ما أقبلا

وغائب [illegible] * [illegible]

وجاز [illegible] الأجنبي * [illegible]

فصل في تداعي الموكل والوكيل

وإن وكيل ادعى [illegible] * ما وكله به [illegible]

مع طول مدة وان يكن مضى * شهر يصدق مع يمين تقتضى
وان يكن في العزل لا انكار له * فالقول مع حلفه لمن وكله
وقيل ان القول للوكيل * مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل ان اتى بعد حين * فهو مصدق بلا يمين
وان يبع بالثمن القليل * فمع يمين قوله مقبول
وقيل بل يقضى بالبعض * البينة القيم بالقرب يقتضي
ومن له وكالة معينة * يبقى على الدوام حكم البينة
والزوج للزوجة كالموكل * فيما من القبض لما باعت يلي
وموته زوج او وكيل ان خرج * من غير ذي مع ما بقي يفي
من ماله باحتجاج ذاك الفارج * بالعجز والعكس بعكس لازم

فصل في الصلح وما يتعلق به

والصلح جائز باتفاق * لكنه ليس على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الاقرار * كذاك للمجهول والانكار
فجائز في البيع جاز مطلقا * فيه وما اتقي بيعا يتقى
كالصلح بالفضة او بالذهب * تفاضلا او بتأخر أبى
والصلح بالمطعوم في المطعوم * نسيئة رد على العموم
والوضع من دين على التعجيل * أولا بحجبه للتأجيل
والمنع في الصلح البيع سلف * وما ابان عذرا به التعسف
والصلح بالطعام قبل القبض * من جهة قد ابى مرضي
جاز ان يكن بقبض من امانة * فحالة الجواز مستبانة

فصل

ولأب الصلح عن المحجور * والوصي دون مقدم المشهور
ان خيف الفوت على جميع ما * فيه يطلب من قد خصما
والبكر رشدها لا تنقض ما قضى * بعفو عن بعض ما فيه الغنا
والعوض الصلح عن نقد حجي * يجوز الا مع غبن او ضرر
ولا يجوز نقض صلح ابرما * وان تراضيا وجبرا الزما
وينقض الواقع في الانكار * ان عاد مدعيه للاقرار
والترك لما تكون الصلح * بينهما بعد ان الكل بيع
ولا يجوز الصلح بانتقال ما * بذمة وان اتى التعدما
والزرع قبل ذروه والتمر * معه اخ مشتهر من الثمر
ولا اعطاء بين الوراث * للعبرة الكلية الميراث
ومثبت لا يعرف والاجنبي ولا * كذاك ساغ ما من الاجنبي
وان يقيت بالصلح فيه يطلب * انكر الا مع قبض يجب
ومن اقر قبل جميع ما ادعي * وقام بينة بالمدعي
والصلح في الكالئ ... * بالقرض بعد القبض ...

باب النكاح وما يتعلق به

وبانعقاد النكاح النكاح * واجب ان ... او ابتاح
والمهر والصيغة والزوجان * ثم الولي جملة الاركان
وفي الدخول الحتم للاشهاد * وهو مكمل في الانعقاد
والصيغة النطق بما كانكحا * من مقتض تأبدا مستوضحا
ورفع ... والتنقيص * ولتبض ... الزفف

وادعى انه لم يخرج هل عليه ضمان ما ضاع منها ام لا اباجا ... قال الامام وابو الحسن راع الدو

لا اذا اخرجت العلاشية ولم يتبعها على العيور فطاع منها شيء وادعى انه لم يخرجها فعليه ضمانه ثم يتصرف [illegible]

والله تعالى اعلم [illegible] ان يقال ان الراعي عدم اعلامه لصاحبها ان [illegible] ثم يخرج [illegible]

على كذبه في دعواه عدم الخروج وعدم [illegible] [illegible] مثل المسالة التي ... الراعي [illegible]

[illegible] فوله ان الشاة راجت مع الغنم في جواز الاجارة من العيار **البيبر** ابو صالح عن راع غنم [illegible]

عن شاة من الغنم فقال جئت بها مع الغنم وقد دخلت الدار فطلبت فلم توجد وكره ذلك [illegible]

بل لغم من الجبل [illegible] ولا باجا ... [illegible] الراعي بالله لقد دخلت [illegible]

وكان [illegible] ذلك [illegible] الشيء وعليه [illegible] ... الشيخ بن ... الاية

فان الكلام في الشرح ... الشرح [illegible] تصديق الراعي في قوله دخلت مع الغنم ولم توجد في الدار [illegible]

بل [illegible] من الجبل **تنبيه** الذي [illegible] الا للراعي غير المشترك واما هو فكذلك فوله لا انه قبض ... الغنم

على الضمان على المعمول به وقد تقرر ان من ادعى رد ما [illegible] فوله الا ببينة و[illegible] الراعي المشترك

[illegible] على [illegible] الصانع [illegible] الراعي المشترك [illegible] والصانع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بتصديق الراعي المشترك في الرد [illegible] على تصديق الصانع [illegible] عليه [illegible]

لانه لم يقبض على الضمان وقد جعلوا الراعي المشترك في الضمان كالصانع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الرد [illegible] والعادة [illegible] **الصانع** [illegible]

يفقد الراعي [illegible] ... انه يجب على الاضاءة [illegible]

وكذا [illegible] عند [illegible] البلد [illegible] الغنم [illegible] بعض غنمه [illegible] الراعي فلا يفقد الراعي

[illegible] عنه [illegible] الراعي [illegible] ويذكره [illegible]

[illegible] ابن عمران العلابي وقد وقفت في بعض الحواشي على كلام [illegible] هذا وكلام ابن عمران [illegible]

[illegible] شيخنا ابو [illegible] محمد [illegible] من [illegible]

[illegible] على [illegible] انه يحلف ما [illegible] عليه [illegible]

[illegible] سيدي مولاي علي بن محمد [illegible]

تضمنت عدم [illegible] الراعي المذكور [illegible] [illegible]

[illegible] انه لا فرق بين الراعي والمودع [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] [illegible] عدم الضمان جواب ابن

[illegible] حيث [illegible] مع ان [illegible] العلاشية [illegible] عليه **الفلاس**

[illegible] **ابو الحسن** ان الراعي اذا [illegible] بعض العلاشية [illegible] عليه [illegible]

[illegible] [illegible] **وعبد الوهاب** انه [illegible]

[illegible] [illegible] العلاشية [illegible] [illegible]

[illegible] والله اعلم انه [illegible] الراعي [illegible] اعلامه

[illegible] القول [illegible] منذ سنتين [illegible]

[illegible] [illegible] كما قال [illegible]

[illegible] لو [illegible] [illegible] عليه [illegible] بقوله

بقوله

بقوله [illegible] [illegible] مضت مدة [illegible] الاعلام ولم يعلم

[illegible] انما سكت [illegible] فيه [illegible] بالجهة [illegible]

[illegible] الراعي [illegible] العلاشية [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] عليه [illegible] [illegible] البعيد ومن عدم الاعلام

[illegible] العلاشية [illegible] الاعلام [illegible] عليه [illegible] والله تعالى اعلم **التا**

نيه [illegible] [illegible] **وان** [illegible]

وهذا [illegible] العلاشية اذا هلكت [illegible] صاحبها

[illegible] الراعي [illegible] هلكت [illegible] هلكت [illegible]

العلاشية [illegible] شيخنا [illegible] محمد [illegible]

[illegible] عليه [illegible] [illegible] هلكت

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بالاجارة [illegible]

[illegible] **الخمس** [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] بسبب

الوجه الذي تعدى به **وعلى التوزيع على الخمس** [illegible] المودع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الودائع

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] [illegible]

[illegible] **وعلى التوضيح** [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الخسارة [illegible]

الزرع [illegible] [illegible] الراعي [illegible]

[illegible] ابن عمران العلابي [illegible]

[illegible] الراعي ان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العلاشية

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المريض [illegible]

[illegible] [illegible] **قول الحسن** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] الشاة [illegible]

[illegible] **تنبيه** الراعي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

بيع شاة ... اذ تبرك منه الفطع وجمعه ان عدم تنبيهه لقطع من الغنم عجبة ... الإمساك ان
يكون القطع ... فهو ... وسال عن شاة ... فقال ... الغنم ... عليه فهو ... او من
جهة ... لا تسقط الموشية لا تشتغل ... عدة ... امر موجبات الرفع ... ضامن
فان ارسلها مع غيره الى ... الغنم ... جملة ... غيره ... بطلب الشاة التي ... لم ... في الحد
المتغير ... عليه ... قول الغنم ... الا ان ارسلها مع غيره
او غير ... قوله ... وطلبه ... فليالا ... ان يشتغل ... ووجد ... على الغنم
وتفع ... انه لا ضمان عليه ... ولم ... قول ... وتفقد ... فيدي
بعد ... الغنم في محل مخوف ... فوله ... في موضع مخوف ... وتفقد ...
وفي نوازل ابن سحنون قلت ... التفريط ... الراعي ... من حكم الرعاية ... قال ...
اشتغاله ... بالحديث مع غيره حتى وقع ... الصلاة ... والذي
او ... غير ... والجلوس حتى ... عنه ... او اشتغل ...
... بغير اذن ... وفي العدد التنبيه فيه ... ابن ... الاجير
... من النعجة ... من ... به ... مع ... الكبيرة ...
... واما الراعي ... والعجلة ... عليه ... ان ضمانه على ...
... في نوع ... ان يكون ... في موضع ... عليه ... الوصف ... ابن ...
... ابن ... عليه ... واما الاجير
... لا ضمان عليه ... والفقه ... العدد ... الصلاة
... ولا ضمان على الراعي ... والجبل ... وان تعدى ... دليس
... والذي ... الراعي ... ضمنه ...
... البرزلي في مسائل الغراق ... اجوبة ... ابن ...
... اللخمي انه ... قوله ... ضمان ...
... في خطا ... الحادثة ... جميع ... الضمان ... وان يكون الغنم
... وفي نوازل الباجي عن ... ابن الحاج ... ضمان ...
... على الراعي ... عليه ...
... ان ... ولا ضمان
... عليه ... وذكره في نوازل ابن الحاج ... الفضل ...
... السلامة ... ضمان عليه ... على ... عليه
... والسلامة موجودة ... والراعي ... والمتخذ ... والوجه
... المسألة الحادية عشر قال ... في موضع مخوف
... الحكم ... الراعي ... والله
تعالى اعلم المسألة الثانية عشر ... وحسبك ... ابن ...
... ابن ... الصبح ... صاحب
انه لم يعلم بغيبة الراعي ... ولا ... الغنم وما ... صاحب
البقر ويجبر الراعي والله تعالى اعلم المسألة الثالثة عشر قال في المدونة اذا انزى الراعي على الغنم بغير اذنه

مع
بلا ضمان على الراعي في نزو الفحول

لا ضمان للجعل للطلب عليه ... الجميع

ابن ... فع

اذا انزى ... على الغنم بغير اذنه

اصلها ... ابن عرفة ... لا ... المنع ... الخلاف ... الا
... ان ... العمل ... في ... ان ... والله اعلم المسألة
السابعة في الراعي المشترك ... الراعي المشترك ... كلام ... خرج ... التابعة
والمنفعة ... انه ... الراعي الخاص ... عليه ... ويتعدى ... من
المسيبة والحمى انه يجري مجرى الصانع المشترك ... ابن حبيب ... ابن ... الحاجة
الآن ... اللخمي ... قال ابو عبد الله العبدوسي ... عمله انه
بقوله ... رشد ... الخلاف في الصانع ... قال الشيخ ابن حارث
في ... والراعي المشترك ... الراعي ... عن ...
... المذكورة ... مجرد ... الراعي ...
عنه ... وقد ... خاصة ... مثلا ... على ... يحترزون ...
... الراعي ... الشيخ ابن ... التعبد ... والراعي
المشترك ... جمعة ... مشترك ...
... الصانع ... ابن عرفة ... مع ...
... الصانع ... الناس ... عنه ... عنه
الصغير ... مع ابن رشد ... ابن عبد السلام ... العبد ... وعليه ... اللخمي
قول المشترك ... الذي ... الخاص ... الراعي المشترك
على الصانع ... عليه ... الصانع ... فلا ابن رشد
... المشترك ... المستحق ... الفرق ...
... والله تعالى اعلم المسألة
الثامنة ... المشترك على الصانع المشترك ان ... الراعي المشترك ... الصانع و ...
... في المدونة ... على ... الصانع ... ابن رشد في ... الفقهاء ...
... الراعي ... ان ...
... ابن رشد وابو الحسن ... التوضيح ...
... الموازية ... اللخمي وابن ... وابن الحاجب وابن ...
... وابن ... الاجير ... عليه ... ضمان
قال ابو الحسن ... اجير الصانع لا ... المدونة ...
... الصانع ... على ... اصل ... ابن
... على ... الثوب ...
... عليه ... وغاب عليه ... عليه ... الثوب
... ابن ... الفقهاء ... ابن ...
ابن ... الراعي المشترك ... الراعي ... على ...
... ولا ضمان على ...
الصانع ... الراعي ... على ... الرعاية

واما

... الفضلاء ...
... ابن ...

فصل في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البناء اختلفا . في القبض للنقد الذي قد وصفا

فالقول للزوجة واليمين . أو بالتقي في حجره تكون

والقول قول الزوج بعد ما بنى . في دفعه الحال لها قبل البنا

وهو لها فيما ادعى من بعد أن . بنى بها والزوج زعمه حسن

والقول واليمين للزوج ابتنا . في دفعه الكالي لمحل الاقتضا

إن كان قد حل وإن لم يحل . بعد بنا به فالقول جعل

لها انتفاعا على الذي تحصلا . أو تقبض الكالي بحل أجل

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وما بإرساله الزوج إلى . زوجته من الثياب والحلا

ولم يكن هدية تبادا . فجائز رجوعه بأجلها

الابتداع قبل ان يبتنيا . وإن مستهلكا عن ما بقيا

والقول للزوج بغير إشهاد . في قول ليس الهدية تعمدا

ومع حلف إن قالت الهدية . بغير ما الحلف عليه يعرف

فيما به تنازع في حينه . إن هنا القائم الذي يدعي

وهل تمتي الارسال الكتب . ...

والله أعلم مستولى على حضور . الزوج في العقد على المشهور

فصل في الاختلاف في الشوار بعد البنا

والأب إن ادعى بعد عرسها . بينته لكل شوار الابتناء

وقيل يدعي عارية لما . زاد على نقد الذي شيئا

الشوار ثم هي بيتها . ونقل بعد البنا بنوى السنة

وإن يكن بعد انقضاء السنة . قبل القول ... على الحجة

... .

... .

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإن متاع البيت فيه اختلفا . ولم تجد بينة فيه اقتفى

فالقول قول المرأة فيما يليق . ولمن به يليق بالنساء

والبينة ... .

وإن يكن ... .

... مع اليمين ... .

... .

فصل في الضرر بين الزوجين وبعث الحكمين

ويثبت الإضرار بالشهود . أو بسماع شاع في الوجود

... .

وباليمين ... .

... .

... .

... .

... .

... .

وله ثبوت ضرر تعتد أول ۝ والمرء [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ والتي [illegible]
[illegible] ۝ إعداد [illegible]

فصل في الرضاع

[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] القصدان [illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ واحدة [illegible] الأول [illegible]

فصل في عيوب الزوجين [illegible]

[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ۝ [illegible] عند القاضي
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible] الإطلاق

والعبد

والعبد [illegible] الأحرار ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] الأجل ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible] الأجل
والعيب في الرجال [illegible] النساء ۝ [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ۝ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] النساء ۝ [illegible]
[illegible] والأشلل ۝ [illegible]
والزوج [illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]

فصل في الإيلاء والظهار

[illegible] ۝ [illegible]
[illegible] ۝ [illegible]

وأجل الإيلاء من يوم الحلف ● وما انقضت [illegible] نصف

ويقع الطلاق إن تعطلا به ● إلا على العذر والعلة

وعاجز الوطء [illegible] ● لم يعترض [illegible] بإيلاء

وأجل العبد شهران [illegible] ● واشترك [illegible] معه

ذاك [illegible] ● [illegible] الزوج

بعد بلوغ [illegible] الظهار ● لمن أبى التكفير [illegible]

والعبد [illegible] شهر ● [illegible] الشهر

من بعد [illegible] ● [illegible] الترتيب لا التخيير

[illegible] ● من لا [illegible] الوطء [illegible] الاقتدار

[illegible] ● [illegible] الأصل

[illegible] الطلاق [illegible] انقضاء الأجل ● [illegible] الطول

[illegible] ● [illegible] بعده [illegible]

فصل في اللعان

ويلاعن الزوج [illegible] ● بنفي حمل أو برؤية الزنا

مع ادعائه للاستبراء ● وحيضة [illegible] الأجزاء

[illegible] اللعان [illegible] ● وإن أبى [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] ● [illegible]

ويبدأ الزوج بالالتعان ● لدفع حد أربع الأيمان

[illegible] ● [illegible]

وتحلف الزوجة بعده أربعا ● لتدرأ الحد [illegible]

تخمسها

تخمسها [illegible] ● ثم إذا تم اللعان [illegible]

وسقط الحد [illegible] ● وتحرم [illegible] العود [illegible]

[illegible] من بعد اللعان [illegible] ● دون [illegible]

[illegible] بعد [illegible] ● [illegible]

[illegible] قبل النكاح [illegible] ● [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] والحمل [illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible] الولد [illegible]

وإن تقع [illegible] اللعان [illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible] النكاح [illegible]

باب [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ● [illegible]

[illegible] ● [illegible]

وَقُرِّرَ تَشْطِيرُ الطَّلَاقِ • وَخُصَّهَا بِنِصْفٍ [illegible] الطَّلَاقِ
هِبَةُ انْقِضَاءِ كِلْمَةٍ [illegible] • أَوْ لَطْفِ [illegible] وَخُصَّنِي
وَمَوْضِعُ [illegible] مَعْدُودِ • [illegible] الْمَحْدُودِ

فصل

وَالْخُلْعُ سَائِغٌ وَالِافْتِدَاءُ • [illegible] الَّتِي تَشَاءُ
وَالْخُلْعُ بِالْغَرَرِ [illegible] • [illegible] أَوْ عِدَّةٍ أَوِ انْفِصَالِ
وَلَيْسَ [illegible] الْوَلَدْ • [illegible] الْقَضَاءِ [illegible]
وَالْخُلْعُ [illegible] مَحْدُودُ الْأَجَلْ • [illegible] الْحَمْلْ
وَجَائِزٌ [illegible] • ذَلِكَ [illegible]
وَالْأَبُ [illegible] الصَّدَاقِ • أَوْ [illegible] الطَّلَاقِ
وَالْبِكْرُ [illegible] لَا تُخْتَلَعْ • إِلَّا بِإِذْنِ [illegible]
وَجَازَ [illegible] عَلَيْهَا [illegible] • [illegible]
وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَنِ الْمَحْجُورِ • إِلَّا بِإِذْنٍ [illegible] الْمَشْهُورِ
وَالْخُلْعُ [illegible] • [illegible] أَوْ [illegible]
وَمَنْ [illegible] زَوْجَتَهُ [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] الْخُلْعِ
وَإِنْ [illegible] • [illegible]
[illegible] • وَهُوَ [illegible]
[illegible] • [illegible] وَالْخُلْعُ [illegible]

فصل

[illegible] الطَّلَاقِ [illegible] • [illegible] الصَّحِيحِ
[illegible] مِنْ سَكْرَانَ • [illegible]

وَمَنْ [illegible] الْمَرَضِ [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
وَالنِّصْفُ [illegible] • [illegible]

فصل

وَلَا [illegible] • [illegible] الْفِعْلِ أَوْ [illegible]
وَكُلُّ مَنْ [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]

فصل

[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
كَذَا [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible]

١٩ شرح التاودي على الزقاقية كامل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

هذا تعليق الشيخ العالم العلامة

سيدي التاودي على متن الزقاق

وهو وقف لا يباع ولا يوهب ولا يبدل يستعمله طلبة العلم من رواق

السادة المغاربة فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

وافتح في الصوت مع النفقة • ونحوه بالعقد تكون مطلقة

وشبه من وضع مطلقا • لا رجوع بالذي قد انفقا

على ابنه او مال للابن وابنه • الا بحكم الحال او بشهد الاب

وان يشهد بالرجوع مطلقا • بحقه وما اليمين الزما

وقيل مردود بغير الكفالة • ومع يمين يستحق ماله

فصل في النزاع في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع • نفقة لها وبعد اذ رجع

نازعها مدعيا بالحين • فالقول قوله مع اليمين

ان كان بالبلد وقد بعثت • قبل اليه تشتكي ما احدثت

فيرجع القول لها مع الحلف • والا فالتي تبيني فيما عرف

وحكم ذي التغيب انقضت • كحكم ما النفقة [illegible]

جاءه بكر قبل المغيب لطفل • فالقول قوله [illegible] مطلقا

ان كان ثابت ذا لم يكن • وانتفت مطالبة [illegible]

جاءه بكر مدعيا حال العدم • فالقول قوله وحاله [illegible]

[illegible] لا بالخلع • مستند لها قضاء الحاكم

[illegible] مع اليمين [illegible] • [illegible] لمن [illegible]

وقيل باعتبار وقت [illegible] • والحكم باستصحاب حاله [illegible]

وقيل بالحمل على [illegible] • والفرق بالتفصيل بين [illegible]

فصل فيما يسقط النفقة وغير ذلك مما يتعلق بها

[illegible] مدخول بها الا انقضا عدة بعد الطلاق مقتضا

وإن تحمل ربيبا او ابنا [illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible] سكنى ان [illegible]

[illegible] • [illegible]

وتسقط [illegible] • [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible] • [illegible] للزوجة

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible] سكنى [illegible]

ولمن له رضيع سكنى بالقضا • على ابيه والارضاع بالقضا

[illegible] • [illegible]

وفي [illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible]

بعد ثبوت [illegible] بالقضا • [illegible]

وان يكن [illegible] • [illegible]

ومن [illegible] • [illegible]

[illegible] • [illegible] القاضي

[illegible] • [illegible]

فصل في الاعسار بالنفقة [illegible]

والزوج ان عجز عن انفاق • لاجل شهرين [illegible]

بعد [illegible] الطلاق [illegible] • وعاجز عن [illegible]

والاستشهاد الحكمي يحصل • في النعي ... وقد وفد الأجل

... بعد ... • ... الحول

وواحد بعقله ... • وعن عدالة ... يستفصل

... • ... الاستفصال ...

وزوجة الغائب ... • ... بها ...

وإن يقضى الأجل ... • ... واختلاف ...

... الاعذار ... • ... الحكم ...

فصل في حكم المفقودين

وحكم مفقود بأرض العدو • في عرسه والمال حكم الأسير

وعرسه ... والطلاق • ممتنع إلى انتهاء الإنفاق

وكل من ... بالذي • بأن يكون ... معمر

... التعمير • ... وإن زوجة التعمير

وفي ... الأقوال ... • أصحها القول ...

وقدر ... • ... الانفصال

... المال على ... • وزوجة تعتد من ... عليه

وذا ... أدلى • ... منه ...

ومن بأرض المسلمين يفقد • فأربع من السنين الأمد

وبانقضاء الأمد ... • ... والمال فيه عمرا

... مفقود بأرض الفتنة • ... الزوجة ...

... التلوم لأهل الملحمة • بقدر ما ... عنه

وإن ... • ... الابن ...

... يشهد • أن فقدوا ... بحكم ...

فصل في الحضانة

الحق للحاضن في الحضانة • وقيل للمحضون ... قيل به

... • وقيل بالعكس ...

وصرفها إلى النساء أليق • لأنهن بالأمور أشفق

وكونها ... مع التزوج • ... وقد ...

وحقها إلى ... المذكور • والاحتلام الحد في المشهور

وفي الإناث للدخول المنتهى • والأم أولى ثم أمها بعدها

فأمها فخالة فجدة لأب • ثم أب جاء من له التعصب

... • ... أخت ...

... • ...

... • ... والتكليف والإبانة

وفي الإناث ... • ... المحضون ...

... • ... العقد ... أبدا

... • ... التزويج ...

وحيث لا يحضون ... • ... الاستيطان ... والتنقل

... الحاضنة • ... إذا ... الحاضنة

ويمنع الزوج ... • ... ليس ...

من ولد ... • ... العكس ...

باب البيوع وما يتعلق بها

ما يستجاز بيعه أقسام · أصول أو عروض أو طعام
أو ذهب أو فضة أو نعم · أو حيوان والجميع قد كُمّ
والبيع والثمن صح بكمال المنع · موزا به ثمن مطلقا امتنع
وكل من لم يعرف ما اشتراه · ففي جوازه مشهور
والشرط إن كان حراما أبطلا · به البيع مطلقا إن جعلا
وجمع بيع مع شركة ومع · صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض · وأشهب الحكم بالجواز قاض
وبيع صفقة محظورة · أو غصبه أو بالذي للضرورة

فصل في بيع الأصول

البيع في الأصول جاز مطلقا · الا بحق شرعي تحققا
بأحكم الإتقان والإجمال · ممن له تصرف في المال
وجاز أن يشترى الهواء · لأن يقام معه بناء
وما على الجدار والتكسير · يباع مفسوخ لدى الجمهور
وأرض فيها زرع أو نخل ثمر · للبائع إلا بشرط المشتري
ولا يصح باشتراط بعضه · وإن جرى فلا غنى عن نقضه
ويجب الأخذ للمبتاع به · بنقض عقده بلا نزاع
ولا يجوز شرطه للمبتاع · والبيع فيه فسخه بالأوضع
وفي النخل عقده بعد الإبار · والزرع أن تدركه الأبصار
كذا لطيب الأرض للمبتاع · دون الثمر لحين الانتفاع

والماء

١٨

والكلأ إن كان لم يجز بغل · فبيعه لجهله ليس يحل
وشرط فعل البيع بالثمن · وهذا سوى الأصول المتبع أمن
وقيل بالجواز مهما انعقدا · وقعه عند ابن مطلقا
وجاز بيع الدور أن تستثنى · سكنى بها كسنة أو أدنى
وممتنع إلا بشرط الثمر · قبل الصلاح بيعه إن يشتهر
والزرع في ذلك مثل الثمر · وما حصل إن انتجب للقنع
وبيع ما كان جاز بالصفة · أو رؤية تقدمت أو معرفة
وجاز شرط النقد في المشهور · ونقد بعض في الجمهور
والأجنبي يطرأ على الثمر · فلا يرد العقد فيما اشتراه

والأجمى

فصل في بيع العروض من الثياب وسائر السلع

بيع العروض بالعروض إن نقد · لمعلوم وغيره بعد يرد
فإن ذو تجر مسعوا له ابتدا · فإن ذاك جاز فيه العقد
وإن يكن مؤجلا وتختلف · أجناسه فما بتفاضل تلف
والجنس من ذاك بالجنس امتنع · فيه تفاضل بعقد
إلا إذا اختلف المنافع · وما يبيع مثل نقد بائع
وبيع ما جاز بالميزان · على الحلول أو إلى الآجال
ومن يقلب ما ابتاع شكله · أو يضمن الأجل يوجد له
والبيع بالعرض على أن يتسلف · في موضع ذاك يحصد العقد
وبيع ما يجهل ذو انتفاع راضي · بالثمن الغالي أو البخس خطا
وما يباع أنه يعرفه · أو أنه رجاحة مخوفة

وبكفي العقد بكل منهما • جاز للابتياع من تطلقا

فصل في بيع الطعام

البيع للطعام بالطعام • دون تناجز من الحرام

والبيع للطعام بجنس ورد • مثلا بمثل مقتضى يدا بيد

والبيع للطعام قبل القبض • ممتنع ما لم يكن من قرض

والجنس بالجنس تفاضلا منع • حيث اقتيات وادخار يجتمع

وغير مقتات ولا مدخر • يجوز مع تفاضل ما يحضر

ومع اختلاف الجنس بالإطلاق • جاز مع الإنجاز باتفاق

وبيع معلوم بما قد جهلا • من جنسه تزابن لن يقبلا

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه

النقد إن بيع بنقد ذهبا • أو عكسه فيها تفاضل أبى

والجنس بالجنس هو المماثلة • بالوزن أو بالعد في المبادلة

والفرق في القرب تناجز فقط • ومع الفضل اثنان بشرط

وبيع ما حلي بما التحدا • بغير جنسه بنقد نقدا

وحكم الفضة فيه والذهب • في العرض المبيع فيه قد وجب

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

بيع الثمار والمقاثي والخضر • بدو الصلاح فيه شرط معتبر

وحيث لم يبد صلاح امتنع • ما لم يكن بالشرط للقطع وقع

وطيبة نخل بمكة حبس • لغائب الأشر كالعشر

ولا يجوز في الثمار الأجل • إلا بما أثمارها متصل

وعادة في الزرع للابتياع • ولا إذا ما يحصل الانتفاع

وجائز في الكتان تستثنى • التي من نفعه لعقد أو أدنى

ودون تشرط بكل ما استثني • بعدد أو كيل أو بوزن

وإن يكن الثمار عشيا • مطلقا يسوغ ما تغنا

وبعض الحكم يبقى ما الأذهب • أو بعضه أخذ بالطعام بحسب

فصل في الجائحة في ذلك

وكلما لا استطاع الدفع له • جائحة مثل الريح القسرية

فإن يكن من عطش ما انقطعا • فالوضع للثمن فيه مطلقا

وإن يكن من غيره من الثمر • ما بلغ الثلث فأعلى المعتبر

وفي البقول الوضع في الكثير • وما إلى قل على المشهور

والجيش معدود من الجوائح • لعسقه ومثله العدو الكاشح

وفقدان بيع طامن قهرا • إن كان ما أجيح قبل الانتهى

والمحض أنوع المقاثي بالتعمد • فيهما وما كالتمييز والجوز

والقصب الحلو به قولان • كورق التوت هما سيان

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق أجل السلامة • وغيبة تدرك ما علامة

وهو مبيع للقيام عيب ما • يوجد عيب بالمبيع قدما

والعيب إما ذو تعلق فصل • يتبعه فيما يباع كالشلل

أو ما له تعلق بالكسب • منتقل عنه كمثل الجهة

أو ما يرى كالزوج والأولاد • جاز الرد في الجميع بالاتفاق

والاباقول جهلته حظي • فتى تكون بالغبرة ذا سقي
والخلف في الخبيثة والفلفل • يلزم الابتاع هونة بن عرف
وحيث لا يثبت في العيب القدم • كان على البائع ورد القسم
وهو على البيع بما يتبع وما • يحمي البيع الخلف انت انفع
وما يكون بالبيع متى اشتراه • فيقله والخلف عن ما فيرا
والبعض في حصر مرافعة • والوصف حيث لا يبان معه
ولا يجوز شرط تعجيل الثمن • وإن تكن ذكر بجميع مختص
والبيع مع جراته إن نقضا • على الأصح في الثمن المنتقض
والفسخ ان عيبه بدا من علمه • مع الفتى إن لم يثبت علمه
وبعض البائع عن ضمان البيع • بالعلم والقضاء بالبت فيه
وحيثما تكون تبدا • به المبيع لا البين ردا
وبعض بيعه الجواز مطلقا • وتم لمن عقد به مطلقا
والبيع والبوت في المركوب • وشبهه استثنى للركوب
وإن يجز في الحيوان كله • شراء على اشتراط حمله
ومن اشترى قد تدان وضعها • فيمنع على الأصح بيعها
ثم اللحم بين حضري البيان • بيع بيعه على الاطلاق
والعقد في الإباق مع علم محل • قرار [illegible] البائع فيه حل
والبائع الضامن حتى يقضى • وإن تقع إقالة لا ترضى
والمنع التفريق للصغار • من أمهم الأصح الإثغار
[illegible] الاجبار على الجمع القضا • والخلف إن ترضيه الأم الرضا

وإن القول حيث خيف [illegible] • والغلبة [illegible]
وإن انتقال [illegible] • [illegible] في الخشب
والحمل [illegible] • ثلاثة بين الشهور [illegible]
[illegible] • [illegible] الفوات [illegible]
وثبت [illegible] • [illegible] بيع المقاتي
والفقه [illegible] • يجوز بيعها الكل [illegible]
[illegible] • [illegible] الفساد والتمام
[illegible] والانشاء • [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] • [illegible] الأصح [illegible]
[illegible] • [illegible] الصحيح
[illegible] • [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] • [illegible] والتقليد [illegible]

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

بيع الدين يجوز البيع بيع الذي • ممنوع بين عقبي [illegible]
وإنما يجوز مع حضوره • أقر بالدين وتعجيل [illegible]
[illegible] • يجوز الابتياع قبل القبض
[illegible] القضاء [illegible] • والحكم قبل [illegible] الاختلاف
والمثل مطلوب [illegible] • في الجنس والصفة والمقدار
والعين [illegible] مع بلوغ أجلا • [illegible] إن عجلا
[illegible] • [illegible] القضاء

وإن يكن من قبل عقد الأخذ • بالوصف عند الشيخ ما أن عقد

وقبض الدين من الذي ربح • عيني وعرض وطعام قد يبيع

فعلا يكونان بعضنا الأجل • تماثل في الاقتضا محصلا

فإن اختلاف فهو حلول عنه • يجوز فيه صرف ما عنه الذمة

وبتأخر البقي بيانيل • ما كان أشهب يمنع فابل

وفي الأخذ في الحلول اتفقا • على جواز الاقتضاء اتفقا

وذاك في العرض بالأثل يحل • يمنع الأول وعوائق الأجل

وفي توافق الفعل بزي الثمن • يشبه يكونان معا حله

وفي اختلاف لا يجوز إلا • إن كان يحل منهما قد حلا

وإن يكونا من مبيع ومعا • جيء بالإطلاق اختلافا اشبع

وفي انقضاء الحال قد اتفقا • وهو لدى أشهب غير متقا

وبين طرفا من سلف أو بيع • حلول كل والنفاق في النوع

والخلف مع تأخر ما كانا • شا أشهب بيع ما قد حانا

فصل في الحوالة

إن صح دين الذي ... بجل • وما ألفى حل الطلاق والأجل

وبالرضا العلم من محال • عليه في المشهور والأشياء

ولا تعلق بأحد النقد رضى • ثانيهما إلى الأجل الذي رضى

ولا يجوز أن يحال إلا • بما يحاشر شرطه بين ...

وفي الطعام ذا الحوالة تنعي • إلا إذا كان معا من سلف

وفي اجتماع سلم وقرض • يشترط الحلول في المقترض

فصل في أحكام من الكراء

والقول في إن غرق عتبا فالكرا • يجوز فيه كالشيء ونحوه والغرا

ونقض المكترى لا تنقضي ما • تلف عنده نوع إن قلما

وهو مصدق في نفع النهي • وإنه ليس ثمة لهم بأنها

والمنع أن يملك بمعنى كثيرا • وانشوبه الكراء أخذ قدرا

بعد أن الكراء أن يمنع زائدا • وامتنع حيث الزيد في العقد

والنقص في العقد بإن وجد • له وما أتى نزاع في بعد

وما أتى به متنع في الفعال • يموت قبل وقت الاشتغال

وفات الزوجة تطلق الكرا • قولان والعرف لمن تأخرا

وحالة المنع هي المشترطة • وشيخنا أبو سعيد رجحه

والشيخ نجوا لمن يبقى • إلى الموات مال عند النظر

فإنه بكر والازدراع قد مضى • إنابه جار إلى بعض مقتضى

وإن تكن وقت الازدراع • بأن فيها الكراء ذو انقطاع

وفي الطلاق زرعه بغير ارتجاع • الكراء حالة من نزع

وحيث في الكراء أعطاه • فيحسبه والآخذ بقدر

وحيث الزوجة مات والكرا • على الآجر لزارع حتى عشر

بعد رباعي بحصاد • من بعد عشر معه العقاد

وإن ينتفع وقد بنا في الفرقة • مال زوج دونها في النفقة

ويترك الوارث في التنابيف • وعكسه متنه المورث

فصل في اختلاف المكري والمكتري

والقول للمكري مع اليمين اعتمد • في مدة الكراء حيث ينتقد
ومع سكنى مكتر وما نقد • فالحلف والفسخ في باقي الأمد
أن يؤد ما عليه حلفا • في أمد السكنى الذي قد سلفا
وإن يكن ذا قبل سكنى اختلفا • فالفسخ بينهما إن نكلا أو حلفا
والقول في ذلك قول الحالف • في الأصل للكراء أو في السالف
وإن يكن في القدر قبل السكنى • فالحلف والفسخ بغير ثنا
وإن يكن بعد سكنى انقسما • وحيثما بأي مدة قد لزما
وحصة السكنى بقول المكتري • إن كان لم ينقد لما في الأشهر
والقول من بعد انقضاء الأمد • للمكتري والحلف إن لم ينقد
كذا إذا حققه مع ادعائه • لعذر ما في حقه لكن أبى
والقول في القبض وفي المقبوض من • ثالثها مع حلفه حال الأمن

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل الكراء والسفن • عن الضمان أو بتغيير حصن
ويمنع التأجيل في المعين • ومطلقا جاز بغير التعيين
وحيثما تلف يعذر يرجع • فلازم له الكراء أجمع
والأمد تعين وقت الشروع • في الشغل والمبدأ في الكرى
والعلم بالبلاغ إن فيه جرى • فيها فلا شيء له من الكرا

فصل في الإجارة

العمل المعلوم من تعيينه • يجوز فيه الأجر مع تبيينه
وللأجير أجرة مكملة • إن تم أو بعذر ما قد عمله

والقول

والقول للعامل حيث يختلف • في شأنها بعد الفراغ إن سلف
وإن جرى النزاع قبل العمل • فالحلف والفسخ بغير مهل
وإن يكن في صفة المصنوع • أو نوعه النزاع ذا وقوع
والقول للصانع من بعد الحلف • وذاك في مقدار أجرة عرف
فإن يكن منه يكون سلفا • رب المتاع وله ما وصفا
والقول قول صاحب المتاع في • ما زعم في الدفع يحلف فيه
والقول للأجير إن كان سأل • بالقرب من بلوغه أجر العمل
بعد تصيير لمن بناكر • وبعد طول يحلف المستأجر
والوضع من مستهلك فيما تلف • بيده يقضى به بعد الحلف
وشرطه إثباته بمشغل • وإن يطل أو يكن الكل يقع
والقول قول خصمه في وصفه • مستهلكا بمسيه مع حلفه
وكل من ضمن شيئا أتلفه • فهو مطالب بأنه يخلفه
وفي ذوات المثل مثل يجب • وقيمة في غيره تستوجب

فصل في الجعل

الجعل عقد جائز لا يلزم • لكن به بعد الشروع يحكم
وليس يستحق منه ما جعل • شيء سوى إذا أتم العمل
كالحفر للبير ورد الآبق • ولا يحد بزمان لاحق

فصل في المساقاة

إن المساقاة على المختار • لازمة بالعقد في الأشجار
والزرع إن يستخرج قد تحققا • مثل مع العجز وبذر مطلقا

والعصفر والمقاثي بالزرع وما *** كالورد والقطن عم بافتقدما

والمستخلف بتخليف الإطعام *** كشجر الموز على الذ واسع

وما يحل بيعه من الثمر *** وغير ما يطلع من اثل الصغر

ويغتفر في الأرض كالبحر *** وقصب الشكل خلفا تغتفر

والاستثناء قل من ثمر الشجر *** وربه بلغيب فهو تغتفر

وجاز ان يعقد ذي العامل *** ولم يجز منه ما يتماثل

بشرط ان يكون ما يزدرع *** من عنده وغير الأرض تابع

وحيثما اشترى صرع الأرض *** بايده فالفسخ ام تغفر

والفسخ مع كراء او لا ولا *** شرط البياض لسوى من عملا

والاشتراك عمل كنفس *** تبع له كمثل مع البيس

والاختصاص بكيل او عدد *** او نخلة منه عليه قد عقد

وشرط ثلث او بما قد اتفق *** به وما اجر لها يحق

والدفع لكاء ان يشترط *** يبيعه بنفسه الجي العفط

وما جزر في حقه بالمعمل *** بالبيع مع تذر الفلاح العمل

وحتم بيته والاجر عد من *** ينوبه وان عتبا يعوض

معاملا ينفعه ما العفا *** وقول هذ ... واحذ شيعا

فصل في الاغتراس

الاغتراس جائز لمن يعمل *** شيئا له المنفعة او له العمل

والحد في عقده ان يبلغ *** ونبع الغرس بجزء علم

وليس للعامل فيما عملا *** شيء اذا ما تعطلا

وشرط بقيا يحيي موضع الشجر *** في الأرض سابع اذا صدر

وشرطه ما ينقل كالجدار *** ممتنع والعكس ام بسار

وشاركه يعطي بكل شجر *** ثبت منه حصة تقدر

فصل في المزارعة

ان يعمل العامل في المزارعة *** والأرض من سليها مناقعة

او اخرجا البذر على نسبتها *** قد جعلا جزء ابتيعا

كالبقية اوكيفيه الشادس *** ونحو البذر به في الاندلس

والزمت بالعقد كالاجارة *** وقيل بل بالبذر للعمارة

والأرض والنفقة مقتضى اشتراطها *** مع عمل كلوا على ما اشترطا

والشرط ان تجتمع على معمور *** مثل ان العمير المغفور

والتبر للشركة تعرض بقول *** وتبعه منه بشيوع حلف

وحيث تربح عامل زرع *** بقيمة القيمة فيه اشبع

وعقد في الأرض بنما قد تمتيز *** ان اذا ينبت البذر

بعكس ما كان له نبات *** ولم يكن يقدر له نبات

وجاز في البذر اشتراكه والتسقي *** الكان من ناحية ما ينفي

والشرع للزارع في اشتراكه *** وربه الأرض بالمخذ اكراه

كمثل ما في الغصب والطلاق *** ومن زوجته والاستحقاق

والخلف فيه هل ... وقعا *** ما الشرع ... يعتقد

قبل لحق البذر او لحرابنه *** الحفر بالاثنين مع ثلاثة

الأرض والبذر والاعتمار *** وفيه ...

وقول مدع لعقد الإكرا • للازدراع مع نفي أو نثرا
وحيث زارع ورب الأرض قد • تداعيا عرضا حرث بعقد
فالقول للعامل واليمين • وقلبها إن شاء مستبين

فصل في الشركة

وشركة في المال أو في العمل • أو فيهما تجوز لا لأجل
وفسخها إن وقعت على الذمم • ويقسمان الربح حكم ملتزم
وابن يحيى في العين ذا اعتمدا • تجز إذا الجنس هنا قد اتحدا
وبالطعام جاز حيث اتفقا • وهو لمالك بذاك متقى
وجاز بالعرض إذا ما قوما • من جهة أو جهتين فاعلما
كذا الطعام جهة لا تمتنع • وعين أو عرض لدى الأخرى وضع
والمال خلطه ووصفه ملح • واحد أو في الاثنين ذاك معتمد
ومقتضى الشركة في العمل • فشرطه اتحاد شغل ومحل
ومن يخص باخذ فإن ذا غبن • في غيبة فوق ثلاث أو مرض
ومن له تجزية إن عمله • يعني وقت تجزئه العايد له

فصل في القراض

إعطاء مال في به يتاجر • لينتفعا به دافع وتاجر
بما يعادله من جزء الربح • هو القراض ويفعل ...
والنقد والحضور والتعيين • من شرطه ويمنع التضمين
ولا يسوغ نقله إلى أجل • وفسخه مستوجب إذا نزل
ولا يجوز شرط شيء ينفرد • به من الربح والمنفع يرد

والقول

والقول قول عامل إن يختلف • في جزء القراض واشبه الحلف
كذاك في دعاوي الخسارة • وكونه مما أصل أو إجارة
وليس للعامل في غير السفر • نفقة والتركة شيء له لا أثر
وعند ما مات والأمين في • ورثته ولا أتوا بالخلف
رد إلى صاحبه المال ولا • ربح وإلا الربح لمن قد عملا
وهو إذا أوصى به مصدق • في صحة أو مرض يستوثق
والجزء مثل أو قراض مثل • للعامل عند فساد الأصل

باب في الحبس والهبة وما يتصل بها

الحبس في الأصول جائز وفي • منوع العرض بعقد التلف
ولا يصح في الطعام واختلف • في الحيوان والعروض من سلف
وللكبار والصغار يعقد • والحبس للجنين مستولد
ويجيء البعض على الثمار • والحوز شرط الحبس للصغار
وإن يحبس دار سكناه فلا • يصح إلا بإخلائها الحلا
ونافذ تحبيس ما قد سكنه • بما كالاكترا من بعد السنه
إن كان للحبس للكبار • ومثل ذاك في الهبات جار
وكل ما يشترط المحبس • من سايغ شرعا عليه الحبس
مثل التساوي ودخول الأسفل • وبيع حظ من بعيد انتقل
ومن حبس مطلقا على الولد • فولد الذكور داخل فقد
لا ولد الإناث لا اختلاف • بيت لطالبه ذكر ما تقدما
ومثله في ذا البنين والعقب • وشامل ذرية فيقتضي

بمقتضى

والحوز شرط صحة التحبيس • قبل حدوث موت او تفليس
لجائز القبض وفي المشهور • الى الوصي القبض للمحجور
ويكتفي بصحة الاشهاد • ان اعوز الحوز لعذر باد
ونافذ التحبيس في جميع ما • محبس لقبضه قد قدما
وللأب يقبض فقط وحيث • مع اشهاده وتقديم براءة
والأب لا يقبض لطفل مع • غيره والحبس ان كان وقع
إلا إذا ما انكفى التلاف • فيصح الحوز بوجه كاف
وإن يكن عين جارا وفي • جزء مشاع حكم تحبيس قفي
ونافذ ما حازه الصغير • لنفسه وبالغ محجور
وبانجلاء فك المحبس • لموت الابن حكم الحبس
ومن لسكنى دار تحبيس سبق • ضيق عن ذويه بها احق
وما يبيع من عليه حبسا • يرد مطلقا ومع علم اسا
والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا • والعفو يعلمه قبل الشرا
ويقتضي الثمن ان كان تلف • من قايد المبيع متى ينتصف
وان يمت من قبل الاتي له • والنقص يعد حبس محله
وحيث ازل عادم النفع صرف • ثمنه في مثله ثم وقف
ولا تبت قيمة في حبس • وكلابه قيمة نفع ليس

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بها

صدقة تجوز إلا مع مرض • موته وبالدين المحيط يعترض
ولا رجوع بعد للمصدق • وملكها بغير ارث اتقي

كذاك ما وهب للايتام • والفقراء واولي الارحام
والاب حوزه لما تصدقا • به على محجوره لن ينتفا
والتعيين بالحوز تصح • وحيث ما ينفي ابانا اشتهح
وما سوى التعيين شرط الحوز • واختلف ان هو فعل يغني
والغير محتوم في تعيين • القبض للمنعم بعضها العين
وللأب النقد فحكمه • لقبض ما خص بالقسم
والحوز في الغائب ان اداه • كما اتى بكتب بها قد نفذا
وما على البنت لشخص عينا • يقول له ومتى تعذ ضمنا
وغير ما اثبت اذ تعين • رجوعه فيه لغير يغني
وللأب القبض لما قد وهبا • ولد له الصغير شيئا ما وجب
الا الذي يهب من نقد له • فشرطه التخلي وخروج من قبله
الا الصبي وعن الابي • يغني اشترا هبة بعد حنث
وان يكن موضع سكناه يهب • فان الاخلاء له حكم وجب
ومن يبع بعضه وما قد قبض • نفوذها مطلقا لا يفتقر
يبطل صحة بلا خلاف • ان بانه وكذا التلاف

فصل في الاعتصار

الاعتصار جاز فيما يهب • اولاده قصد المحبة الاب
وللأم ما دام اب تعتصر • وحيث جاز الاعتصار يكمل
وصحة او مدان المعتصر • ان كان الاعتصار من كبير
وكل ما جرى بلفظ الصدقة • فلا اعتصار ابدا يحققه

بالإذن إلا إن ثبت حوز ما اكترى * أو ما انتفاع به على تعمرا
أو لا مع خصوص نزاع * من قبل يلتفت للادعا
أو غيبة القائم والتحيز له * إن ادعى منه الغير أو اشتمله
وتثبت الدعوى في الثلاث * له اليمين والنقض للإرث
وإن يكن ثم عنا إقالة * فمع يمينه لو تقاله
والشجر كالنخل في الإبار التابع * أو الثمار وانقطاع الطالع
والقدم إن أثبت النزاع مع * خصومه وبينه الحوز امتنع
ومالك غير ذو غيبة بعيدة * أقام حجة بغيبة بعيدة
والبيعة كالشبه وكالنماء * وهو للنخ توسطت فيولان
ولا عضو العموم والبنوة * بينهم مشتهر اتصال له البنوة
والأخ بن حوز لعمه يختلف * بحسب اعتماد في التلف
مما يكون مثل سكنى الدار * والزرع للأرض والاعتمار
فهو بما يجوز الأربعين * وذو التشاجر كالأبعدين
ومثله ما حيز بالتعامل * ما كان في البيع بالاتفاق
ومثله بالهدم وبالبنيان * والعتق فيه وعقد الأولان
وفي سوى الأصول حوز الناس * بالعام والعامين في اللباس
والحكم في حيوانه في عام * حوز بعامين فما فوق
وفي العبيد بثلاث فما * زاد الحصون الحوز بها تحكما
والوطء للإماء باتفاق * مع علمه حوز على الإطلاق
والمال للأقارب يحيا قدما * ولا يستعمل الأقرب فيما

والاعتصار سائغ ممن وهب * كذا له إن النكاح أو دين عرض
وفي مرض الموهوب له ما كانا * لمنع الاعتصار قد أبانا
وما اعتصار بيع شيء قد وهب * من غير إشهاد به كما يجب
لكنه بعد مضي حين أتى * ذا إلا لموهوب له مغتنما
ومثل ذلك بيع إن قل شيء * له ولا يجوز بعتق

فصل في العمرى وما يلحق بها

هبة غلة الأصول العمرى * تجوز الأصل حوزها استقرا
لمدة حياة معمر أو مدة * معلومة كالعام أو ما بعده
وبيعها ممنوع للمعمر * من معمر أو وارث بمعمر
ومثلها في المنع أن تهب * بمنحة تدعى وثنيا تجتنب
ومنحة العبد من الإخدام * والحوز فيها كان بالتزام
مياه تحبيس أو التسميح * أو أمد أعني بالتصريح
وأجرة الأجير لما قد منعها * على الذي منحه قد شرعا
وجائز لمانح مبيعها * بإثر ما أحيا أو مرجعها

فصل في الارتفاق

إرفاق جار محسن للجار * بخشب أو طرق أو أجدار
والحد في ذلك بحد أنفع * وغيره إطلاقه كالمطلق

فصل في الحوز

والأجنبي إن يحز أصلا بحق * عشر سنين فالتملك استحق
وانقطعت حجة مدعيه * مع الحضور عن خصام فيه

وما رمى النخل به من غبن · ولو ليوم واحد به حسر

فصل في الاستحقاق

المدعي استحقاق شيء يلزم · بينة مثبتة ما يزعم

من غير تكليف لمن تملكه · من قبل ذا بأي وجه ملكه

ولا يمين في أصول ما استحق · وفي سواها قبل الإعذار يحق

وحيثما يقول ما للمدعي · بفور على من باع شيئا يرجع

وإن يكن له مقال أجلا · في أن يأتي بما يثبت أعملا

وما له في غيبة رجوع · على الذي كان له المبيع

والأصل لا توقيف فيه إلا · مع شبهة قوية تجلا

ويستوي الأصل بغير الأصل في · بينة ساطعة في الموضع

وما له عين عليها استشهد · من حيوان أو عروض توجد

ويكتفى في غير الأصل المستحق · بواحد عدل والاثنان أحق

وناب عن حيازة الشهود · توافق الخصمين في الحدود

ووجبت لقالها إيا الحكم · بنفسه على الصحيح حتم

وجاز أن ينيب ملا ثقة · وبالحيازة سوا الشهدا

إن كان في التعيين نفع وفيه · ونستبه شهرة تلوكه

وشبه الغلة مفتى يستحق · بفعل مشتر له التخيير حق

في الأخذ بالباقي من المبيع · بقسطه والرد بالجميع

وإن يكن قيمة البعض ما استحق · يلزم الباقي بما له يحق

وما له التقويم باستحقاق · ألفيه يرده بالإطلاق

إن كان في معترف لا يحيل · اشتراكا بائعه لما به حول

وإن يكن أنكر ما ادعى أن · يرجع في مضيه من الثمن

وإن يكن على البتل المنفق · وحاصل القسمة فالقسم استحق

والخلف في تمسك بما بقي · بقسطه من القضا اتقي

وإن يكن في الغير ما المشتري · مفوتة من قبل نقض النقع

وإن يكن من بعد ما قد فصلا · بفوته أولى بها تقوما

ومشتر وطء ما شاء من · أمة لا يرد منه بالثمن

وبأخذ الغلة من ذي ملكها بلا · شيء وما يفدى به قد عد لا

فصل في العارية والوديعة والأمناء

وما المستعير ذو مستوجب · وما ضمان المستعير يجب

إلا بقابل الغيب تعنى · بينة عليه أنه تعدى

أو ما التعارف فيه قد تخففا · تعدد أو فرط فيه مطلقا

والقول قول مستعير مطلقا · في رد ما استعار حيث أطلقا

ما لم يكن يبقاء عادته · عليه أو أخذه بالشهادة

فالقول للمعير فيما بينه · ومدعي الرد عليه البينة

والقول في الرد للمعير · مع حلفه ومع مستعير

في الكرا مسافة لما ركب · قبل الركوب والأمد فيه قرب

والمدعي يحمي أنه تركبا · مقدار ما عقد له أو وجبه

والقول من بعد الركوب ثبتا · للمستعير إن يشبه أن

وإن أتى فيه بما لا يشبه · فالقول للمعير لا يشتبه

والقول قول مدعي الأداء ، بما استغرق مع يسير فيه
ما لم يكن ذلك لا يليق ، به فمطلب القسم التحقيق
ويقبض المودع مع ظهور ، مخايل التضييع والتغيير
والأصل فيه للشعبيه ، ولا التضجر مع ضياع فيه
والتجر بالمودع من أعمله ، يضمنه والربح كله له
والقول قول مودع فيما تلف ، وفي ادعاء رده مع الحلف
ما لم يكن قبضه ببينة ، فلا غنى في الرد إذ ببينة
والأمناء في الذي يلونا ، لنفس الشي فلا يضمنونا
كالأب والوصي والدلال ، ومرسل صحبته بمال
وعامل القراض والموكل ، وصانع لم ينتصب لعمل
وذو انتصاب مثله في عمله ، بحضرة الطالب أو بمنزله
والشيء مثله والرهن ، في غير حائل المغيب فاستبن
ومودع لقابض والأجير ، فيما عليه الأجر والتأمير
ومثله الراعي كذا ذو الشركة ، في حالة البضاعة المشتركة
وحامل للثقل مع الإطلاق ، وضمن الطعام باتفاق
والقول قولهم بلا يمين ، والإيهام غير متبين
ويحلف من بعد التعيين متلفا ، والأول الأولى لذي من صغفا

فصل في القرض وهو السلف

القرض جائز وفعل جار ، في كل شيء ما عدا الجواري
وشرطه أن لا يجر منفعة ، وما به الأكل فيه منفعة

والنفع للمقترض أن يرد ، قبل انقضاء الأجل قد حد
وإن أراد السلف تعجيله ، ألزم من سلفه قبوله

باب العتق وما يتصل به

العتق بالتدبير والوصاة ، وبالكتابة وبالبتات
وليس في التدبير والتبتيل ، إلى رجوع بعد من سبيل
والعتق بالمال هو الكتابة ، وماله بالعجز من مطالبة
وعتق الجزء من عبد له ، ملازم بالحكم أن يكمله
ومن له شركة يقوم ، عليه في اليسر وعتقا يلزم
وعتق من سيده يمثل ، به إذا ما شانه ينجلي
ومن يقال عتقه منجم ، يكون عبدا إثر نقد درهم
والقول للسيد في مال حصل ، والخلف في قدر وجنس والأجل
وعتقه كالرجع والنقض هو ، ومنع وطء وضمان اقتضى

باب في الرشد والأوصياء والتوصية والإقرار والدين والفلس

الرشد حفظ المال مع حسن النظر ، وبعضهم زاد الصلاح معتبر
والابن ما دام صغير السن ، إلى البلوغ حجره مما اختشي
إن ظهر الرشد ولا قبول لا ، وبالغ بالعكس حجره وجب
كذا من أبوه حجرا جددا ، عليه في فور البلوغ شهدا
وبالغ وحاله قد جهلا ، على الرشاد حمله وقيل لا
وإن يمت أبوه وقد وصى على ، مستوجب حجر انتفى ما فعلا
ويكتفي الوصي بالإشهاد ، إذا رأى مخايل الرشاد

وبارتفاع الحجر مطلقا يجب . اثبات موجب لترشيد طلب
ويسقط الاعذار في الترشيد . حيث وصيه من الشهود
والبالغ الموصوف بالاهمال . معتبر بوصفه في الحال
فحاكم الرشد يجوز فعله . وفعل ذي التسفيه رد كله
وذا الاخير قال به ابن القاسم . من غير تفصيل له ملازم
ومالك يجيز كل ما صدر . بعد البلوغ ما عنى شطط
وعكسها في الذي من اتصل . سفهه فلا يجوز ما فعل
وان يكن سفهه بعد الرشد . بفعله لمشتر يمضي رد
ما بيع من خالع فيمتنع . وبالذي اجابته لا تنتفع
ومعلن السفه رد ان لم يجز . افعاله والعكس في المكلس اندرج
ومن يجهل بالاطلاق . حالته يجوز باتفاق
ويفعل الخافي بكل حال . على التسفيه حاجة السؤال
وان تكن بنتا وحاضت والابا . حتى عليها الحجر عنها ذهبا
الا اذا ما انكحت ثم مضى . لعقدها اعوام وذا به القضا
ما لم يجدد حجرها ان البنا . او يظهر الرشد وذا استثنا
وحجر من اوصى عليها ينسحب . حتى يزال بالذي يجب
والعكس البكر عليه ماض . وشذ حجر من وصي القاضي
وان تكن ممن زالت بانه . بنقاء دون ذي الاهمال
الا مع الوصول للتعنيس . او كشف عام اثر التعنيس
وقيل بل افعالها تسوغ . ان هي حالة المحيض تبلغ
وحيث رشد الوصي رجحي ولاية النكاح تبقى بالنظر
والسن في التعنيس ثمانيا . فيما به انعقا الاثنيني
والبيع للمحجور من تخلص الا بتثبيت اذا ما الوصي
ويعفو قد قال سالقراح . في من تعرف بالقلاح
والشان الاكثار من الشهود . في عقد التسفيه والترشيد
والبيع يكفي فيهما العدلان . في مرد الرشد بالعيان
وجاز للوصي فيمن حجرا . اعطاء بعض ماله مختبرا
وكلما انفقه المحجور . في غير ما اليه المشهور
الا على طوع الاتباع حرفة . وفي سوى مصلحة فلا انفقه
وفعله بعوض لا يرتضى . والا اجازه وصيه مضى
وفي التبرعات قد جرى العمل . بمنعه ولا اجازة تقبل
وخالع السفيه جاز الخلعا . من غير حجر فيه تلف مجعا
جواز فعله لمن جاز له . لمالك والمنع لابن القاسم
والذي عن صغير ثم مثل . يبقى اذا صح بموجب جلي
وهو على حجبه كالغائب . الى بلوغه بحكم راتب
ويدفع الوصي كل ما يجب . من ماله فيمن ينوب ويخفى قد طلب
وناظر الوصي في المشهور . مقسم علي بيع المحجور
ويعقد النكاح لمن ملك . والنظر في عقد البنات جاء
وعقده قبل البلوغ جار . يجعله في البكر كالاجبار
والنقل لم قضاء غير يعمل . الا العذر او مطول الاجل

ولا يرد العقد بعد أن قبل إن مات موص وبعد [illegible]

والموصى إن أبى تقدمه من بعد أن مات الذي قد قدمه

وكل من قدم من قاض فلا يجوز أن يفعل [illegible]

كذاك لا يجوز أن يبيع لا إلا لعذر بين إن فعلا

وطالب الرشد بحجر النظر في المال إن خيف الضياع حجرا

وشارب الخمر إذا ما ثمرا لما يلي من ماله لن يحجرا

[illegible] بالإنزال يحجرا لأنه [illegible] عمرا

وعند ما [illegible] بطلقة وما له [illegible]

وحيث لا يفعل معه تقدما أن ينقض أعمال ما تقدما

فصل في الوصية وما [illegible]

ثلث المال فأدنى في المرض أو صحة وصية لا تعترض

حتى من الصغير والسفيه إن عقل القربة في الأمور

والعبد لا تنفذ منه مطلقا وقد [illegible] الحاكم ليس [illegible]

وهي لمن تملكه منه تصح حتى لحمل واقع أو متضح

لأنها تبطل إن تستهل وللعبيد دون إذن تستقل

وهي بما يملكه حتى الثمر والدين والحمل وما [illegible]

وامتنعت لوارث إلا إذا إنفاذ باقي الوارثين [illegible]

وتنقض في شيء لم يوصله إلا إذا الموصي يموت قبله

وللذي أوصى ارتجاع ما [illegible] عن [illegible] أبدا [illegible]

وعلى [illegible] موص [illegible] تجعل [illegible] من عم [illegible] التعصيب [illegible]

وكتبه

وصحة للوالد [illegible]

وإن أطلقت بالهبة انفعلا عن ابنه [illegible] فضلا

فجائز رجوعه في المال عليه من حين [illegible]

وإن [illegible] المال [illegible] وطالب الوارث [illegible]

[illegible] من سبيل وهو [illegible] التعليل

[illegible] وقيد [illegible]

وإن [illegible] بعده [illegible] الرجوع فيه بعده

إلا إذا الحال [illegible] وترك الكتب [illegible]

وكالعروض [illegible] مطلقا فيه الرجوع بأنه قد أنفقا

[illegible] القدر [illegible] عمرا

[illegible] مستحق وهو [illegible] دون حق

وإن [illegible] شهادة [illegible]

مع علم أصله [illegible] رجوع وارث [illegible]

[illegible] بالإنفاق

[illegible]

فصل في الإقرار

ومالك لأمره أقر في صحته لأجنبي اقتفي

[illegible] الوارث [illegible] ومنعه [illegible]

وإن [illegible] وهو به [illegible]

وإن يكن لأجنبي في المرض [illegible] العرض

وللصديق أو قريب لا إرث . يبطل ممن بكلالة ورث

وقيل بل يمضي بكل حال . وعنه ما يؤخذ بالانفصال

فقيل في الصديق ولابن القاسم . يمضي من الثلث بحكم جازم

وحيثما الإقرار فيه بالولد . مع يسره فليس فيه من مرد

مع ظهور سبب الإقرار . فإن يكن ذا ادعى اختيار

بدا وعفو ويتيم أعج . كعبده والابن ورب فرج

وإن يكن لزوجة بها شغف . فالمنع والعكس بعكس يقتفي

وإن يجهلا عند الإحالة . فالمنع حتى إرثه كلالة

ومع واحد من الذكور . بكل حال ليس بالمحظور

كذاك مع تعدد فيه ذكر . فامتنع ذو كبر وذو صغر

وإن يكن بعض ذوي الطلقا . فقيل ممنوع وقيل أنشفا

وإن يكن لوارث غيرها . مع ولد فمع الأجانب لزما

وحوزه لكالأولى قولان . بالمنع والجواز مرويان

وحالة الزوجة الأوج مستوا . والقبض للدين مع الحوز استوا

ويشهد المريض بعده . لطالب بقبض أنه انتقد

ففيه قولان واليمين . على الذي لها تعيين

ما لم يكن ذا الرسم ثبت . فما ادعاه مشهد لا يلتفت

ومن أقر طائعا بشفعة . ونحو أنه دفع منها الشفعة

أي من بغداد بينة . بقبض دينارين منه فعلقه

فالقول قوله إلا على ادعا . دخول دينارين مهاد فعا

وبيع من حاب بمن التزم ورد . إن ثبت التوليج بالشهود

إما بالإقرار أو الإشهاد . تقع به في وقت الانعقاد

ومع ثبوت قبل بائع يمين . منه اشترى يحلفه وقع الثمن

فصل في المديان

ومن عليه الدين إما موسر . فمطله ظلم ولا يؤخر

أو معسر قضاؤه إضرار . فينبغي في شأنه الإنظار

أو معدم وقد أبان عذره . فواجب إنظاره لميسرة

أو من عن الأصول قد تفقدا . فالضرب والسجن عليه شددا

ولا التفات عند ذا لبينة . لما ادعى من عدم مبينة

جلية أن مضامين بالأذى . حتى يؤدي ما عليه فقدا

وحيثما يجهل حال من طلب . فحكمه اختباره بما يجب

بحبسه مقدار نصف شهر . إن يك الدين يسير القدر

والسجن في متوسط شهران . وضعف ذين في خطير الشان

وحيث جاء قبل بالتحميل . بالوجه لا يلبث في سبيل

وصفة المديان زهدا تجعل . وتشغله لا تعجل

ومثله مع ذاك أن شيء خرجا . بحسب المال بما القاضي رأى

والحبس للملد والمتهم . إلى الأداء أو ثبوت العدم

والنص في غيبة من اعتقال . الأصل عادم بالمال

ويعسر من عوائد عن المال الذي . لذا به أو موته تعقلا

وعن أهل الوفر بيعا فقدا . تأخر وبالقضاء وعدا

يكون من ذوي الإيطاء وإن ۞ أثبت بالقابض مالم يكن

ومن له مال فليس يقتضي ۞ به قضاء الحق والتسجن

والوجه أنه أن زرار بحلف ۞ من كان بالتسلب عن عدما

ويقبل الناس عن حال الملا ۞ على الذي وبالذي

ويشهد الناس بضعف أو عدم ۞ ولا غنى على الترجي

بما اقتضاه الحكم للتفليس ۞ إذ لا يبع بعد

ومن تكون عن الحلف بدا ۞ فإنه يحبس بعد أبدا

ومن تبت رشده وعدما ۞ كان عديما للأولياء الحكم

إن ادعى انتقادين بعد العدم ۞ مالا فيحلفونه بالحكم

وينبغي إعلان حال المعدم ۞ في كل مشهد لأمن الحكم

ويثبت للفقيه عن دفعه ۞ يحكم عليه بعد رشده

وحوالة تقبيض دار المعيس ۞ ممتنع إسعافه للأكثر

فصل في المعلس

ومن بمال أعلى الآن لزم ۞ يبقى له تبع عن ما فعلا

فإن يكن يبغي متاع امرئ ۞ يشاور فلا غنى من يحكم

وقل ماعلمه من ذنوب ۞ إذا أدى ما تقول بالمنون

والاعتبار بشرح التكليف ۞ له ولا قبول عن التلف

وهو متقدم إذا ما غبنا ۞ من لا له ومد عليه أمنا

وقت الأرض المعترات إلحق ۞ تقليبس الموت إن أعلم الحق

ومنع بيد البايع أوصانع ۞ فيما بأيديهم فقاسم تابع

وما عسوله مثنى ويحشى ۞ ... ثبته في فلس محتسي

أن أو ادا ما التي ملك دخرا ۞ ثمنه فلا خذه فممتنع

والنظر من رد بعيب ما اشترى ۞ أو الربح فلس إن اغتنى

والخلف في سلعة بنع فاسد ۞ ثالثها اختصاصها بالنافد

وزوجة يعني ما كان العز ما ۞ في فلس له وهبات تاملها

وما يدرس القناع والزرع وما ۞ أشبهه تعمم فيه قسما

فصل في الغرر ومسائل الجنايات

وحوت ما سيه يعمار مرن ۞ محقق بمنع من يمن تلقي

كالنحو والكتاب ومثل الأندرة ۞ أو ما المجمل منه بالجدر

فإن يكن يبغي بالعاقة ۞ كالنحن بالعرن فعاص بابغ

وهو عدم الحدوث حيث يثبتا ۞ خلافه والقضاء يثبتا

وإن يكن لكشفه بأنه ۞ بعد الأسقام ... ظهر

وما يشق الإنم يوت يمتنع ۞ عاطله كالإنع ... يبيع

وقول من شنه مقدم ۞ على مقال من يبغي يحكم

وإن جدار سال ثم هدما ۞ أو كان خيفه المقطوط هدما

فما أبى بنا له لن يحتسي ۞ وقيل للطالب أن ينشأ الشيء

وعائد للهدم دون مقتضي ۞ عليه بالبناء وحده قضي

إن كان ذا وجد وكان ماله ۞ ولتغنى عنه أخذ أمثاله

وإن يكن شيء كالفض هدم ۞ دون ضرورة بناؤه لزم

وإن بحن ليغتنم بالغنم أن ۞ يبيع شيء وهو الغش الأسس

من غير إجبار فإن أبى فمع * موضعه يثقب لو أبى ومع
وإن تداعيا فالفقهاء * لمن له العقود والبناء

فصل في ضرر الأشجار

وكل ما كان من الأشجار * جنب جدار مبدي انتشار
فإن يكن بعد الجدار وجدا * يقطع ما يؤذي الجدار أبدا
وحيث كان قبله يشمر * وتركه وإن أضر الأشهر
ومن يكن له بملك شجره * أغصانها عليه منتشره
فلا كلام عند جارها * لا في ارتفاعها ولا انتشارها
وحيثما تخرج عن هواء * صاحبها يقطع تقطع باستواء
وإن تكن بملك من نبتت له * وانتشرت حتى أظلت غلته
فليس إلا قطع ما انتشر * لعلمه بأنه شأن الشجر
ونخل في أرض بين الجار * كل ما يدنو من الأشجار

فصل في ضرر الغبار بالضرر

وعشي في الأبواب لا تزي حقي * يمنع إن كان يحدث الضرر
وذا في الخرج وبالغبار * فذو يقل في الزايد الأشيار
ومن أراد إتيان بناء فيه ضرر * ولم يقع من جنبه بالحق
حقي زمن الأدواع من إقامة * يكن بالنقص من فناية
فإن يبع بعد بلا نزاع * فلا قيام فيه للمشتري
وإن يكن من الظلام بارع * فالقسم يحجز ما انتشلع
ومانع الريح أو الشمس معا * يجري بما نبي لن يمنعا

يعني أن من بنى بناء أنا منع جاره الريح أو الشمس أو هما معا فإنه لا يمنع من ذلك قال ابن ... فإن ... ما هو نبا للمنع من بناء الشمس الخ [illegible]

[illegible]

فصل في بيع الخضر والثمار

بيع الثمار جاز إن يرفع * لأجل يلبس بالجميع
كالقثاء والفقوس والأبال * بحبس الأقل للعقد والقطع
وضربوا لا تفرطوا حد العقد * والأجوز حيث شرط النقد
والبيع بالشيئ المعين داع * والشرح بمنفعته للقطاع
ولا بلا منفعته لأصل * أو لأن يحول الا بيع العقل
والشرح للشيئ ريح منكلي * ربح البيع عند الفطر والتمر
وحاز إن وضع حد العقد * لقصد ما بعد ويبقى عهد
وحيثما تشترط من الطعوم جعل * في الأنس انتفع عقد يكفل
والقول قول المبتاع في الفسوخ * في الشرع الشرح وضعف العقد

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

وما يبيع فاعل ما لا له * به يخلص من بيع الذي ساءله
يلزم ذا البيع وإن أغر من * يباع له [illegible]
وإن يكن قبل البيع لما يعتبر * للمنفعة الأعمال [illegible]
فقيل إن ذاك إلى حين * في حق والأشهر
رضا به المقيم عملة * في طلع بعد مدة لا شيء له
ونظر يا مع قصده التبع محق * في ما الصحيح بالبيع أو انفسخ
ونظر بعد المعرفة التخيير لي * لا فضل بين البيع أو الفسخ البيع
وإن يبع من بعد ما يحضر وقبل * والبيع بعدما قد أخذ الشيء
إن كان بما كان يعقل الصحيح * وما كان لم يعقد ربا البيع

وَمَا عَلَى لِوَاهِبٍ بِرِمَوْتِهِ • وَأَنْ يَعِشْ مَا زَادَ مِنْ عِمَالَتِهِ

الْفَخْ مَنَعَ الْقِيَامَ بِانْفِصَالٍ • كَلُبْسٍ إِذْ ضَعَّفَهُ عَنِ الْبِضَا

وَالْعِتْقِ مُطْلَقًا عَلَى السَّوَاءِ • نَحْوَ هِبَةٍ وَالْوَطْءِ لِلْإِمَاءِ

وَالتَّزَوُّجِ الَّذِي بِهَا اسْتِعْدَادُهَا • وَلَمْ يَكُنْ عَنْ طَلَبٍ يَنَالُهَا

لِمُهَا الْقِيَامَ يَعْقِدُهُ الْمَنْقُوصَ • وَالْخَلْفُ فِي السُّكْنَى عَلَى الْمَنْصُوصِ

كَذَا الْحِصَادُ الْمُسْتَغَلِّ وَغَيْرُهُ • يَتْبَعُ إِنْ مَاتَ كَمُغَلٍّ أُمْسِكَ

فِيهِ خِلَافٌ وَالنَّمَا بِالْغَلَّةِ • وَالتَّوْبُ إِنْ غَدَا هَالِكًا بِالْغَلَّةِ

وَمَا عَلَى الْغَنَمِ مِنْ رَدٍّ لَهُ • عَلَيْهِ دُونَ جَبْرِ أَمْثَالِهِ

لِلْبَيْعِ الْقِيَامُ بَعْدَ أَنْ يَقَعْ • لِلْغَنَمِ قَدْ دُبِغَ الصُّوفُ

وَيَقْتَضِي مِنْ ذَاكَ حَقًّا عَكَسَهُ • بَعْدَ الْيَبِيسِ إِنْ سَارَكَهُ

فصل في بيع المضغوط وما أشبهه

وَمَنْ يَبِعْ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي • بِالْقَهْرِ إِلَّا أَنَّهُ مَضْغُوطٌ

وَالْبَيْعُ إِنْ وَقَعَ مَرْدُودٌ وَمَنْ • بَاعَ يَجُوزُ الْعِتْقُ دُونَ ثَمَنْ

وَالْخُلْفُ فِي الْبَيْعِ لِمَنْ تُغْتَصَبُ • ثُمَّ انْتِفَا جَوَازِهِ لِمَنْ يُغْصَبُ

فصل في مسائل من أحكام البيع

أَيُّ عَطَلٍ بِهِ عَيْبٌ وَثَنَاءٌ • جَرَى لَهُ بَيْعٌ بِلَا إِطْلَاقٍ

وَبِعِلْمِهِ عَلَى الشَّدِّ الْأَجَلِ • وَحَيْثُ لَا رَدَّ أَنَّهُ بِالْفِعْلِ

وَبَيْعُ مَنْ وَصَّى لِلْمَحْجُورِ • إِلَّا الْعَقَارَ مِنْ الْمَحْجُورِ

وَجَائِزٌ بَيْعُ حَاضِرٍ بِتَرِكَةٍ إِنْ • أَهْمَلَ مَحْضَرَهُ وَلَا بِعِلْمِ الثَّمَنْ

عَيْشٌ بِهِ دِينَارُ ابْنِ الشِّرْعِي • مُخْتَصٌّ وَذَا الْغَرَضِي

وَمَا اشْتَرَى الْغَيْرُ بِحَقٍّ وَأَبَا • عَلَيْهِ إِنْ هُوَ كَانَ بَانَ لِلِامْتِنَاعِ

بِأَنْ يَكُنْ بِمَا ابْنُهُ لِلْأَجْنَبِي • مُشْتَغِلٌ يَبْلُغُهُ كَمَطْعَمٍ

وَمَا بِهِ الْوَارِثُ مَا لِلِمُسْتَقِلِّ • وَإِنْ يَجِزْ مِنَ الْوَارِثِ ثَمَنٌ

وَكُلِّهَا الْقَاضِ يَبِيعُ مُطْلَقًا • يَبِيعُ وَالْحِمَايَةُ فِيهِ مُطْلَقًا

وَالْخُلْفُ فِيمَا بَاعَ عَنِ الْمُوصَى • أَوْ وَارِثٍ يَبِيعُهُ مُعْتَرِضُ

فِي الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ • يَلْزَمُ أَنْ يَنْقُضَ بِالْأَمْنُونِ

وَمِنْ أَرَاجِيحِ الْعُقُودِ • عَكْسُ بَيْعِهِ وَشَبَهُهُ الشُّهُودُ

بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ فَخُلْفٌ • مَقْصُودٌ بِمُوَرَّثِهِ الْأَهْلِيَّةُ

وَإِنْ يَكُنْ بَيْعٌ ذُو كَالْعَمَى اسْتِعْمَالًا • لِبَعْضِ الْأَبْعَاضِ وَالْقِطْعَةِ

كَذَا مِنَ الْمَحْجُورِ بِالصَّغِيرِ • يُمْنَعُ وَالسُّكْرَانِ الْمَحْجُورِ

كَذَا الْأَعْمَى يَجُوزُ الِابْتِيَاعُ لَهُ • وَبَيْعُهُ وَكُلُّ عَقْدٍ أَعْمَلَهُ

وَبَعْضُهُمْ جَرَى بِبَيْعِ مَا وَلَدُ • أَعْمَى وَمِنْ عِلْمٍ بِعَقْدٍ وُجِدَ

فصل في اختلاف المتبايعين

وَحَيْثُمَا اخْتَلَفَ بَائِعٌ وَمَنْ • مِنْهُ اشْتَرَى إِنْ كَانَ بِقَدْرِ الثَّمَنْ

وَلَمْ يَقَعْ قَبْضٌ يَحْلِفُ فَيَقَعُ أَدَا • مَا حَلَفَا أَوْ نَكَلَا يَعُدْ أَدَا

وَالْبَدْءُ لِلْبَائِعِ حِينَ الْفَسْخِ • مَعْ أَنَّهُ الْأَقْدَمُ التَّبْيِينُ بِهِ

مُحَلِّلُ الْعِوَضِ عَدْلُ الرِّضَى • وَقِيلَ إِنْ تَحَالَفَا الْمُقْتَضَى

وَقِيلَ الِاخْتِلَافُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي • يَحْكُمُ وَيُفْضِي إِلَى عَقْدٍ بِغَيْرِهِ

وَإِنْ بِعْتَ عَنِ الْمُخْتَلِفِ الثَّمَنْ • وَمِنْ ذَا الَّذِي بِرِوَايَةِ الْقِطْعَةِ

سَوَاءٌ مِنْ يَكُنْ يَقْتَضِي الْمُخَالِفُ • تَدَاوَلَا مَعًا بَعْدَ التَّبْرِيعِ

وما يكون والقضا الرجوع • يقضين بعد الرجوع يبيع

ويحلف المبيع بايه وشفيع • بأجل تعارضا بعد الحلف

وقيل ذا إذا ادعى المبتاع ما • يفسد والوفق به قد علما

وإن يمت فالقول قول مدع • لبائع نهج الصحيح سالك

وقيل الفسخ والقول أن • لمدعي الفساد مطلقا

وجه نقصا أجل لما قضي • فهي يقول إنما يقضي

والقول قول مشتر تخالفا • في القبض فيما شبهه بعد القبض

وهو للبائع فيما عدى • مستوعب النقد ولو تعددا

كاللحم والبقل والرطب والإدام • ما تجاوز حد الابتياع

والحق في الشفعة يعمل مطلقا • على تمضي حكمه قد طلقا

والقول قول مدع للفاضل • أو تحقق في كل جعل

ما لم يكن عقد البيع فيما • على خلافه ذلك والاشتراك

وتابع المبيع كالسرج اختلف • فيه في تبعيته بعد الحلف

وذا الكلام ثبت للمبيع • ويبدأ المقبض من تبيع

وذا الحكم فيما بدا للقيام • وإن يختلف فيما بينهما دائما

وبيع من رشد كالمدار أدعى • بأنه في سفه قد وقعا

يقتضي القول لمن يبيع ثم • وعكس هذا لابن سحنون نمي

وقيل عن يبغي ماله الشري • والمفتي له للأمر أنكر

وبعضهم قال الصلاح ثم • منه إن تبع حاله ما علم

وحالة تعرض كالجامع • ما لم يكن قد صح للمبتاع

وقيل

وقيل لم يكون ذا الخيار • ما أخذه من بائع أو مشتري

والبيع في الفترة يستقل • والبيع في البيع قد يفضا

فصل في حكم البيع على الغائب

لطالب الحكم على الغياب • ينظر في بعد وفي اقتراب

فمن على ثلاثة الأيام • ونحوها يدعى إلى الأحكام

وبعد الإعذار إليه وصوله • بنفسه يحكم أو وكيله

بأن تنادى والمغيب ماله • يبيع بالحكم عليه ماله

بعد ثبوت الموجبات الأول • كالدين والغيبة والتمول

وما من الأدين عليه قضى • وما الطلاق والعتاق أمضى

وما الحجة إن رجع إذ • ثناه ما جرى به العمل

الآتي اتفق له من عذر • بمثل العذر وارتفاع الضرر

والحكم مثل الحالة المعتبرة • فيمن على مسافة كالعشرة

وهو سوى استحقاق أصل أعملا • والحكم في التفليس حكم أولا

وذاك الحجة ترجى والشدة • يبيع عليه ماله ونفقة

ويقتضي بثبوت الرجوع • من الغريم ثمن المبيع

وغائب من قبل قطع النوى • لقتل عمد وقتل تشريع

ما الحاكم شيء عليه يمتنع • وهو على حجته لا تنقطع

والحكم ما ليس له أن يقتضي • وما به أعيب لا ينقض

فالكل منه قرابة يقضى له • يأخذه من الغريم ماله

فصل في العيوب

ومن الأصول بيع ظهر • يقضي عيبه بما كان استتر

وحيث يكن لمثله تأثير * في الثمن فحطه [illegible]

وما لدى حادثه المبيع * يرد ولا [illegible] رجوع

وما بنقص بعض الثمن * ما لم يعب [illegible]

ما [illegible] الشرع [illegible] * فيقسم العيب إذ تعينا

وإن يكن ينقص [illegible] * [illegible]

وما يعيب بنقص الأثمان * [illegible]

ويمنع [illegible] * [illegible]

والعيوب كلها لا تعتبر * إلا [illegible]

والقسم [illegible] * فيه على [illegible]

[illegible] اشتغلا * بعد اطلاعه [illegible]

من [illegible] والحيلة * [illegible] والخيار للأجل

[illegible] التغيير * [illegible]

[illegible] عيوب الدور * [illegible]

[illegible] * [illegible]

[illegible] * [illegible]

فصل في الغبن

ومن بغبن في مبيع قاما * فشرطه أن لا يجوز العاما

وأن يكون جاهلا بما صنع * والغبن بالثلث فما زاد وقع

وعند ذا يفسخ بالأحكام * وليس للعارف من قيام

فصل في الشفعة

[illegible]

وفي الأصول شفعة مما شرع • في ذي الشياع وبحد تمتنع

ومثل بئر وكفحل النخل • بتبعية فيه بفعل الأصل

والنقض تابع لقاعه به حكم • ومن حكى في الرحى الشفعة وهم

والفرن والحمام والرحى القضا • بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى

وفي الثمار شفعة إن تنقسم • وما إلى المشهور منه ما التزم

ومثله مشتري الثمر • بلا تيبس ومع قطع الصلاح منتظر

والزرع ممنوع منه الأكثر • وفي طريق شفعة والمدد

والخضروات كلها والبقل • وشفعة في الحر على المشهور

وما لأرض زرع والبقول والنخل • وما شفعة في الأرض لا تجوز

وغلة لمشتر تكون واجبة • والشفعة في البيوع العامة

ما لم تكن شفيعة غيبة • كذاك والشفيع يوجد البيت

والخلف في صنف المغارم الشفيع • والأخذ بالشفعة بينه الغني

والترك للقطاع مثل عام • بشرط شفعة مع القيام

وما بكأس عليه لوكذا • والعذر ما بينه المحتاج

والأب والوصي بعض غيبا • عن الشفعة المحجور وقد يطلبا

وإن يبادر مشتر بالانتقال • فللشفيع مع بيته العمل

والنقض للأشخاص بلا تحمل • أسقط قبل البيع لا بعد الثمن

كذاك بعد لزوم ما اشترى • بثمن أعلاه بالنقص وبالتخيير

وشفعة في الشقص يعطى الفرض • والشفعة في الذي على تعدد

والخلف في الأكثر الرشيد • والأول أولى بالامتناع

والبيع

والترك للشفيع من ذا الحين • لزائد أو ثلاثة في المشهور

والأخذ بيع شفعة وإلا • مستقل أو ما انتقالة ابطالا

وشبهها من الشفعة تنقلب • والقول قول مشتر مع الحلف

إن كان ما أعطاه ليس يعتقد • وقيل مطلقا وما يعتمد

وابن حبيب قال قول المشتري • وما يشبه للشفيع يحكم

ومن قام الشفعة يلقى بيع • يسقط الشفعة بيمينه إن تبع

فما أدعاه فعليه البينة • وشفعة بحيث بعينه

والشفيع للأخذ فاعل مشتري • يمنع أن يأخذ منه ما اشترى

إن كان في الشقص شفعة وما • في ملك ما شاء أن يرتهنا

والقول للشفيع وهو حائز • لا شفعة في شقص بلا انتقال

وما يغيب ملك بالأملاك • من الشفيع حظ بالتعلق

وما يحل مشتري البائع • على الشفيع وبعضا متابع

والنقض للبائع إذ يحصى عن • مستشفع بعينه الثمن

وبلغ الشفيع جائز اشترى • من منصف وطول أو مثال

وحيثما الشفيع فقد بالقطع • قيل له شق طمعا أو حمل

وما يجوز الشفع فيما اشترى • يدفعه للشفيع محضرا

فصل في القسمة

ثلاثة الأقسام في الأصول • وغيرها تهايؤ وتفصيل

فقسمة القرعة بالتقويم • تجوز في تماثل المقسوم

ومن أبى القسم بها يجبر • وجمع حظين بها محظور

كذا كره في اتفاق الاختيار فيه • بكيل او بوزن وزنه والمتبع

ولا يزيد بعضهم شيئا ولا • يزاد بعد ان يعدل لا

ويلتقي اهل الحجر بتتبع • فيهما وحد الحظر يمتنع

وهذه القسمة حيث تتحقق • مطلقا بين الذين اتفق حق

وقسمة الوفاق والتسليم • لابد من التعديل والتقويم

جميع ما يقسم بها لا تستثني • وتشمل المقسوم كله الملتقى

في غير ما في الحجر الشيع • فيه تفاضل بعضه تتشيع

والتلف منه على المحجور • حيث يعدل الفدا في المشهور

وما يزيد الغير المحجور • والاصول لا ينقل فالتناجي

ومن ابى القسم بها لا يجبر • وقايم بالغبن فيها يعذر

وقسمة الرضى والاتفاق • من غير تعديل على الاطلاق

كقسمة التعديل والتراضي • فيما عدا الغبن في الافتراق

وتدع غبنا بها او غلطا • تكلف بما ادعى نقضا شططا

وقسمة الحول طلقا على • محجوره مع غيره الفضلا

بلا اشتراك كامل مجبر • وقسمة مع غيره ممنوعه متفقى

الا اذا اتى به مقاطعا • مع مضيه قصدا بلا تنازع

ويقسم القاضي على المحجور • وصيه عند انتفا المأمور

كذا الوصي القسم على الصغار • وغائب يقسم على الاختيار

وحيث كان القسم للنفقات • فبعد اثبات الموجبات

وليس يمكن القسم على الاطفال • لمن له رشد او نوعه كالعهد

ومن

ومن دعا للبيع ما لا ينقسم • لا تسمع الاسباب من الخصم

مثل دمن الحانوت او الدار • الا للنخل والغير له المختار

وكل ما قسمته تعذر • منع كونه بها تضرر

ويمنع القاضي بتصويب ومن • يريد اخذه زيد على الثمن

وان ابوا اقتسموا اهل السبق • ومن اخذ له بعض من بقي

وان ابوا جميعهم بالقضا • والقسم والشركة الوضى

والترك قسمته بحيث تحقق • من صفة بين تعيين المتفق

والغبن من يقوم فيه بعد • ان كان والمتغلب قد تعدى

والمدعي لقسمة القسمة • تقوم في الانجح من الاثبات

ولا يجوز قسم زرع او ثمر • مع الاصول والتناجي يختلي

وقسمة الاثمار بيعها عذق • في المنع من قسمة الاوراق

وجمع ما بور بيع القسم محي • او صوبوا بيعه قطعا ما عرف

وقسم غير ما عرا وحد الغنم • لما على الاشجار قسمه توجيب

ويقطع القسم لوارث لحقه • او دين او وصية فيها اشتمل

الا اذا ما الوارثون بذلوا • بحمل دين ذلك ما اشاروا

والعلو لا يقسم بين اهله • الا بعد اوما فيه يحمله

والحر من يقسم او يعدل • على ان الاجرة في قلته العمل

من لازم صاحب القسمة • للقاسمين تفتقية طريقة

والاجرة الكتاب والتقسيم • مع باب ثم تحديد في المشهور

كذا ذكره في حيزه والتكميل • القسم اذا منه من ما فصيل

فصل في المعاوضة

يجوز عقد البيع بالتعويض * في جملة الأصول والعروض

ما لم يجر للأصل زرع أو ثمر * أو يشتري قبل انعقاد ما ابتدي

ومع بالنقد يجوز حيث يشترط * من جهتيه وهذا تعاقبا

وما يبيع يشتغل وضيى * من جهة فقط من بعد الغير

لابد ما كان من التفصيل * في النقد والحلول والتأجيل

وما من الحيوان كليهما * تعاوض وإن يكن بمثله

فصل في الإقالة

إقالة تجوز فيما حلا * بالمثل أو أكثر أو أقل

واشتغال صحة الرجوع * بحادث يحدث في المبيع

ومع القديم منع الإقالة * جزاية ابن كنانة في الإقالة

بعد التحبيس انتهى بكن * بعلة فيما مضى من زمن

والفسخ في إقالة بعد التقابض * بالصفقة المتعين كالبيع

إلا إذا ما تقول بالرجوع * لمن أقال أجرة بما صنع

ولا يقال حيث ما بأن الأجل * تمضي أو أذى ولا يوقف الأجل

أو نقد الثمن لا سند * ألا عدتا كان فيه المعتقد

وهي إذا كانت بمثل المال * جائزة في كل حال حال

ومفتقر إلى ... إن شرط أخذ المبيع إن تبيع تعتبطا

بالثمن الأول فهو جائز * والمشتري بالمبيع جائز

ومنعوا إقالة فيما ... أما تعري أعلى الكراء الفكك

فصل في التولية والتصيير

والتولية التسليم يجوز مطلقا * والحكم في الطعام كالشفعة

والتولية في النقد جائز إن تقدما * وبعضه إلا كالكل لا التحصيرا

ونقل في عين ما لا تفارقه * والقصر فيما حيث لا تواضعه

وما في ضمنه في المعنى * في ... الحمل في الذمة

والخلف في تعيين كالشفعة * والتفويض في بعض محله

والمنع في التحصيل في * أي ما يجعل الإدراك أو وضع

والإعلام للوضع في التحصيل * تعين ما لحق الحلول المشهور

فصل في الشفع

مباعد في الأصول يجوز الشفع * وليس في المال ولا في الأمة

والشفع في الطلعة وضع قائما * بقبل الإناث أو بالأول أبدا

ونقل ما باشف من ابن قسرا * شيئا المؤجل أفغرا

بجزء أو كيل أو ذرع أو عدد * بما نصيبه بعد العدد

ويشترط الحق الحلال أن لا يخطا * بعد ... مغفرا ... بعينه

وجاز أن ليكن لا يقر تمييز * والعوض فيه بلا نقصان الغير

باب الكراء وما يتصل به

يجوز في الأدور ونحوها الكراء * للمدة محدودة وشيء قدرا

والأمر عنه إلى سا البيرض * حيث برآته قد انقضى

وما برئت من بعد العقد * يعتبر في الطعام وفي النقد

ومن أراد أن يقبل بالعقد * كان له ما لم يحدد بعقد

حتى

فصل في [illegible]

وحيث ما أقر الكل أو بعض ترى • فقد التبري منه بقدر ما سكن

ثم الكراء ينقض إلا فيما • فقد رجحوا في الأصل إنما

وشرطه [illegible] النز • إذا أتت القلاع فيه تعتبر

ونهي باد الطيب إثر الثمر • بحيث يجب بذل [illegible]

وما كحلل أو مقلع مختلفا • دخوله في الأكراء منتفيا

وجاز شرط النقد في الأرض • بحيث لا يخشى انقطاع الماء

وبالأمين والقصاع شهرا • والنقد بأن أمن وينفد الكرا

فصل في كراء الأرض و[illegible]

ولا الأرض لا [illegible] بخرجه • والقمح مع كراء مثل يخرجه

ولا بما تنبته غير الخشب • من [illegible] أو قصب

ولا بما كان من المطعوم • كالشهد والملح واللحوم

ومكتري الأرض [illegible] سنة • والقمح [illegible] الأمد

وإن [illegible] موضع • جاز [illegible] البيع

ومكتري أرض ويعدان ينفذ • إتلاف زرعه انتشار بالبرد

فلا بد تقدير القيمة • فهو كراء الأرض [illegible]

وما يكري الأرض [illegible] • والشرط في زراعة معينة

ومثلوا [illegible] والأمطار • فتابعة الكراء مثل الفار

وسقط الكراء إن [illegible] • أو جحفة من القحط دخله

وليس يسقط الكرا [illegible] • بمثل [illegible] أو مثل [illegible]

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله • من كل شيء [illegible]

[illegible] • [illegible] والمثل في مثل [illegible]

والقول للغاصب في دعوى التلف • وقدر مغصوب وما به اتصف

والغرم والضمان مع علم يجب • على الذي اشترى الذي قد غصب

[illegible] • كالمقتني غرض الظالم

[illegible] • لقوله [illegible] بالضمان

[illegible] • وما سيد البيع عن الإطلاق

والرد بالعيب [illegible] السلعة • ثم موجود [illegible] الشفعة

وتلف منفعة مقصودة • [illegible] مقصودة

[illegible] • [illegible] الأرش [illegible]

أو أخذه القيمة [illegible] العيب • [illegible] حالة [illegible]

وليس للأرش [illegible] الشفعة • [illegible]

من [illegible] الثوب أو [illegible] • [illegible] قبل الصلاح

[illegible] • [illegible]

[illegible]

[illegible] • [illegible] عليه وجب

[illegible] • [illegible] عليه

[illegible] • [illegible]

والولد اشتري [illegible] • والخدم [illegible]

[illegible]

وإن يكن ذا الغصب بالدعوى قصد · تفصيله بيانه بكيف قد

تجنبها الدعوى على من قد نمي · بالدين والصلاح والفضل زكي

بأن يكن بعد النزاع زمنا · حدث بفعله أو بعقل الزني

وحيثما رميها به بر · فالحد تستوجبه في الأظهر

وذا كذا المجهول حالا إن جهل · حال لها أو تعرضوا لنقل

وإن تكن ممن لها صون فقد · وشوهدت تغني بجنب المختلف في

وحيث قيل لا حد إن تكلف · فما تنفي مع يمينها الفاصل

وما على المشهور بالغرام · منه ولا حلفها بلا خلاف

وحيث دعوى صاحبت تعلقا · عند الذي يشغل عنه مطلقا

والقذف عنه الحد لابن القاسم · وحلفه لأنه غير لازم

ومن نفى الحد وعنده يجب · تحليفه بأن دعواها كذب

ومع نكوله لها اليمين · ولا حد القذف ما يكون

وحدها إنفاذا إن تكن · ليس لها صون ولا احتشام

وعدم الحد على المتهم · إلا إذا كانت توفي ما ابتغي

وإن تكن لا تستحق ذلك · فالحد في جميع ذا هنالك

وجاء دعواها على المتهم · بالفسق حال الثان تقتضي

حال تشبث وبعد ما · مع سقوط الحد عنها

في القذف والزنى وإن تحمل حقق · وفي وجوب المهر خلف محقق

وحيث قيل أنها تستوجبه · فيعتد عليه والأصح خلفه

وإن يكن مجهول حال فيجب · تحليفه ومع نكول يغلب

[illegible]

تابع

وحالة تعبه زمان الفعل · فالحد ساقط بصون مع مثل

ولا صداق إن ما ينكشف · من أمره بالبحث شيء فالحلف

وإن أتى من اليمين حلفت · ولصداق المثل فيه استوجبت

فصل في السرقة

ومدع على امرئ أن سرقه · وإن تكن دعواه بالمحققة

فإن يكن مدعيا ذا الاعتلا · من مالك والناس من أهل الفضلا

فليس من كشف لحاله ولا · يبلغ في الدعوى عليه أملا

وإن يكن مطالبا من يتهم · فمالك بالسجن والضرب حكم

وحكموا بصحة الإقرار · من ذاعر يحبس للاختبار

ويقطع السارق باعتراف · أو شاهدي عدل بلا خلاف

ومن أقر بالشبهة رجع · درا عنه الحد الذي وقع

ويغرم في عدمها قبولي · والغرم واجب على الخائن

وكل ما سرق وهو باق · فإنه يرد باتفاق

وحيثما السارق بالحكم قطع · فمال ما سرق في التلف اتبع

والحد والغرم على العبد متى · أقر بالذي فيه قد ثبتا

فصل في أحكام الدماء

القتل عمدا للقصاص موجب · بعد ثبوته بما يستوجب

من اعتراف من بلوغ عاقل · أو شاهدي عدل بقتل القاتل

أو بقسامة وباللوث تجب · وهو بعدل شاهد لما طلب

أو بكثير من لفيف الشهدا · ويسقط الإعذار فيهم أبدا

[illegible]

وما لأعيان روى أشهب ... قسامة بغير عدل توجب

أو بمقالة الجريح في القتيل ... البالغ الحر فلان بي دمي

يشهد عدلان على اعترافه ... وصفة التعيين من أوصافه

أو بقتيل بعد قد وجدا ... من أثر القتل عليه قد بدا

وهي خمسين يمينا وزعت ... على الذكور ولإناث منعت

بعد ثبوت الموت والولاة ... وتحلفونها على البتات

وتقلب الأيمان منهم نكلا ... ولي مقتول على من قتلا

ويحلف اثنان بها فما علا ... وعين واحد لها من قتلا

والضرب عبد والأجنبي ... قصاصه ولا عدو والدين

والقود الشرعي بها القتيلة ... في الأمر بالرسالات والجرحة

وقتل محتبط مضى بالعطل ... في العكس والنساء كالرجال

والشرط في المقتول عصمة الدم ... زيادة لشرعي المستنف

وإن ولي الدم يحمل قتل ... والقود المستحق فيمن قتل

ما شبه قتل بالاستحياء ... يخير ما يقتل عن إعطاء

وليس ذا عند ابن القاسم ... دون اختيار قاتل بلازم

وعفو بعض مسقط القصاص ... ما لم يكن من حاجب ...

وشبهة تدرأ ومالك ... يعقل كل دم ...

ويحيى يقول بقسمة الأعيان ... عليه ما ...

والعفو ينفي عن الغرابة ... في القتل بالغيلة والحرابة

وما به يجلد بالأحكام ... من عنه يعفو مع حبس عام

٤٢

والصلح في العمد كالعفو استقرا ... كما هما في الإسقاط سرا

ودية العمد كذات الخطإ ... إلا إذا رضي بغير ما

وهي إذا ما قبلت مثلثة ... بحسب الميراث قد تقسمت

وجعلت دية مسلم قتل ... على البوادي مائة من الإبل

وفي التي تدفع في العمد ... وألف دينار على أهل الذهب

وقدرها على أولي الورق اثني ... عشر ألف درهم لا أدنى

ونصفها لذي اليهود ... وفي النصارى ثابت الوجود

وفي النساء الحكم تنصيف الدية ... وحالها ...

وتلزم الدية في قتل الخطا ... ودون ثلث ...

تحملها عاقلة للقاتل ... وهي القرابة من القبائل

حيث ثبوت قتله بالبينة ... أو بالقسامة لها معينة

يدفعها الأدنى فالأدنى ... أحوال لها تنجيم وجب

من مسلم مكلف حر ذكر ... موافق في حالة ومعسر

وكونها من مال جان إن تكن ... أقل من ثلث ...

تؤدى في الشهور من تنجيم ... تؤخذ ...

وفي الجنين غرة من ماله ... أو قيمة ... في استهلاله

وغلظت فثلثت في الإبل ... وقومت بالعين في القول الجلي

وهو في الآباء والأمهات ... مختص والأجداد والجدات

وقيمة الذكور كالإناث ... بنسبة المخصوص بالميراث

وإن يعش عنده التكسير ... يحلفها ...

وواحدٌ فيه إن خطأً ● حيث تزاده مما تخلّفا
وهذه الأحكام في العمد ● حيث ما تسقط بالشرع القود
وسوغت قسامة الولاة ● وغيبوا لسانا عن الصفات
ونقد النطق إن به لقي ● أمرا الأزر وما ذكر

فصل في الجراحات

كل الجراح عمدها فيه القود ● ودية مع خطإ فقد
وفي جراح الخطإ المأمومه ● وجائفة ديتها معلومه
بنصف عشر دية في الموضحه ● وهي التي تلقي العظم موضحه
وفي الأخير وجبت المنقله ● عشر بها ونصف عشر بعد له
بالموضع عن ... وهي التي ● كسر فراش العظم قد تولّت
وعشر ونصفه في الهاشمه ● وهي بعظم الرأس تلقى هاشمه
وفيها نصف العشر أو حكومة ● وبلغته الدية في الكايومه
وما ... دون ومن الباقية ● كذاك في الأول الدامغ كالتبعة
والاجتهاد عند الله ... ● يعني في التأديب والتنكيل
ويعقل الحكومة التي ... ● بكونه معيبا أو سليما
وما تزيد علة السلامه ● بأخذ ارشا ولا ملامه
ويثبت الجراح للمال بما ● يثبت مال الحقوق فاعلما
وجاء عند العفو ... ● أو من جريح ...
وفي القطع ... ● في العمد ... بعض للعفا
والقطع التي فيه تعلقا ● يجب العفو ... قد ابتغا

ومطاوع

ودية كاملة في المزدوج ● ونصفها في واحد منه انتهج
وفي اللسان للكلام والذكر ● والأنف والعقل ... الأعور
وفي إزالة السمع أو البصر ● ...
والنطق والصوت كذا الأذنين ● إذ ذهبا بقوة ...
وقل في سن ... من خلف لأصل ● خمس وما ... نقصه اشتد ... جعل
ودية الجرح للنساء ● كدية الرجال بالسواء
إلا إذا زادت على ثلث الدية ● فبالمائة يعد لا تسويه

فصل في الوارث والإرث

الإرث يستحق بالموجب ● بعصمة أو بولاء أو نسب
وجملة أركانه ثلاثة ● مال ومفقود ... وارثة

فصل في ذكر الوارثين

ذكور من حوى له الميراث ● عشرة ... الإناث
الأب والجد له وإن علا ● والابن ما لم يكن عنه بأنثى فصلا
والزوج والابن وابنه وإن سفلا ● كذاك من ربيعة أو من الأب
والأخ وابن الأخ لا للأم ● والعم لا للأم وابن العم
والأم والزوجة والبنت ● وبنت الابن بعدها والأخت
وجدة ... ● ...
كذا ذوات ... العتق والولاء ● ...
وليت مال ... يشتغل عند ● ... وارث أو ما فضل

فصل في ذكر ...

الحجب في الميراث ... ● وجوب ...

ولمن بالربع غير ملتبس · وما سواه خلطا بمقتضى
والناقص بالتركيب فقعات · ويقع المغني ذي السنة

فصل في حجب الإسقاط

وللسقوط لأب ولا ولد · ولا لزوجين ولا أم فقد
والجد يحجبه اللذي والأب · كذا ابن الابن بما تقرب
وبالابن وابن الابن حجب · إخوة من كل جهات تحجب
كذا أبناء الإخوة أيضا حجبوا · بالجد والإخوة فضلا أحجبوا
والجد لا يحجب الإخوة لا · فيما انتهت لما أوصى به
وابن أخ بالجد للعم فقد · والعم لابن العم ما كان كما
والأم كلتا الجدتين تحجب · وجدة لأب تحجبه الأب
ومن دنت من جهة أبعدا · من جهة من غير الأقعد
وقربى للأم تحجب بعدى الأب · والعكس إن لا قد حجبوه
وحصة السدس والانفراد · وقسمة السواء مع التعداد
والإرث لم يحجز من قبيس · تعد أكثر من الشمس
وسقطت ذو البعض ابتدا · ذا جهة بعضها انثيا وقعدا
ومن لم يحجب بحاجب يحجب · تحجبه من لها تحجب
والإخوة للأم بشي يكره · عمود النسب تحجبهم ببنيه

فصل في حجب النقل والازدحام

الأب مع فروض الاستغراق · والنفي يحوي التعصيب بالإطلاق
كذاك يحوي مع ذكر إن الولد · أو ولد ابن فيلغى سدسا فقد

٧

يحجب للإسقاط أو النقل وذا التي فرض أو تعصيب أبدا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

القدر يلقى باشتراكهم · جملة المتروك أو باقيه
أو بانفراد باختيار المال · أجمع جميعه وفي الرجال
عدا أخا الأم والزوج ومع · مولاة تعصى تحكم لكل أفضح

فصل في حالات وجوه الميراث

وتحصل الإرث ست جما · بفرض أو تعصيب أو كليهما
والمال مع عاصب منفردا · أو ما عن الفروض تعدد قيد
وقسمة في الحال التي تعلقه · إما على تفاضل أو معدله

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

في الفرائض السابعة الأول · ستة الأصول منها والعمل
أولها النصف لخمس يحصل · بنت والزوج إذا لم يسفل
وبانبة ابن والأخت للأب · ونصفه الربع للزوجين أم
ونصفه الثمن لزوجة ومع · تعدد قسمه مشتهر فشيع
والثلثان حصة الأربع · بنات صلب وبنات ابن معا
والأخت للأب مع التعداد · والثلث للجد برجح بلا
وللأم دون حاجب والإخوة · لها ومع قسم ذلك إسوة
ونصفه السدس للأم والأب · ولابنة ابن وجدة الأخت
وجدة وللأخ من أم · والشمل للأخت بقيد الجمع
وانتفى عن الفروض الثمان · كالقول إذ ذاك له استعمال
والربع كالثلث كالثلثين · تعدده في نصه مثلين

والشقيق مع أنثى الصغيرة له . وأنها بالتعصيب محققة

والجد مثل الأب مع من ذكرا . إلا في حالة التي تقررا

وزاد بالثلث أو الربع فضلا . مع صنف الإخوة وغير كلا

والشيخ من أن يرجح لفتى حجب . أهل الفروض صنف [illegible]

أو قسمة في السدس والباقية . أو ثلثها إلا في الأكدرية

فالعول للأخت بها قد أعملا . والجمع فيها واقسم [illegible]

والقسم مع شقائق ومن لأب . [illegible] وعد [illegible]

وصنف من للأب للأشقا . [illegible] يكون مستحقا

والأخت [illegible] وإن تعددت . مع شقيقة [illegible]

تكملة الثلثين [illegible] . مع بنت [illegible] لابنة ابن [illegible]

والزوج من نصف لربع ينتقل . مع ولد أو ولد ابن [illegible]

وتجعل الزوجة من ربع إلى . ثمن صحيح [illegible]

والأم من ثلث لسدس تنفرد . مع ولد والإخوة إن تعدد

وغير [illegible] ليس يحجب . إلا أولى [illegible]

وثلث ما يبقى عن الزوجين . تأخذ مع أب [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] . من [illegible] في الفروع

[illegible] . والإخوة [illegible]

والاختلاف [illegible] . من شأنها التعصيب للبنات

[illegible] بنات الابن . والعول في [illegible]

ونصف الابن إن أنثى قد عصبت . بابن مساو أو أدنى عصبت

وبابن [illegible] لابنه إخوة الأب . تعصيبهن مع شقيقة

فصل في موانع الميراث

الكفر والرق لإرث منعا . وإن [illegible] بعد [illegible]

ومثل ذاك الحكم في المرتد . ومطلقا يمنع قتل العمد

وإن يكن من خطأ [illegible] . وحالة الشك يمنع [illegible]

ويوقف القسم مع الحمل إلى . أن يستهل صارخا [illegible]

وبين من مات بهدم أو غرق . يمتنع الإرث [illegible]

وإرث خنثى [illegible] . وما بدا علامة في الحكم [illegible]

وإن يشكل أمر الخنثى . فنصف حظي ذكر وأنثى

وابن اللعان إرثه [illegible] . ما كان والسدس [illegible]

وتوأما [illegible] . هما شقيقان في الإرث أبدا

وما قصدت [illegible] هنا انتهى . والحمد لله [illegible]

ثم الصلاة ختمه [illegible] . على الرسول المصطفى [illegible]

وآله وصحبه الأخيار . ما كور الليل على النهار

انتهى بحمد الله والصلاة والسلام

على النبي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

[illegible]

... الترتيب الاثني عشري ... وضعه في البيت السابع وهو ... الاسفل ... وضعه في بيت ... وهو الركن ... الاسفل ... وضعه في بيت ... وهو الركن ... الشمالي ... [illegible]

... عن كتاب ... يوسف الصديق ... نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ما وجد ...

٧٧٧٧	٧٧٦٥	١٥٦٠ [illegible]
١٨٥ [illegible]		٥٧ [illegible]
١٥ [illegible]	٧ [illegible]	١٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٦

عدد الأوراق: ٤٦ ورقة
المسطرة: مختلفة